المهر فى مصر القديمة

د. مرفت فراج عبد الرحيم محمود
مدرس التاريخ القديم بقسم التاريخ
كلية الآداب – جامعة دمنهور

العدد ٥٢ يناير ٢٠١٩م

حظى الحديث عن المرأة اهتمام كثير من الباحثين فى الحضارة المصرية القديمة، فتناولوا حياتها ومكانتها بالمجتمع، ودورها فى الحياة السياسية، والدينية، والاجتماعية، التى كان الزواج جزءًا أساسيًا منها؛ لذا فقد آثرت تناول مدفوعات الزواج "المهر"، و"البائنة"[١] بالبحث، باعتباره من المقومات الأساسية له.

ولما كان الزواج من المسائل التى تتصل اتصالًا وثيقًا بجذور الأسرة المصرية، ولما لم يُعثر حتى الآن – على حد علم الباحثة - على عقود زواج[٢] تخص الفترة من الدولة القديمة وحتى الدولة الحديثة، فقد اعتمَدَت على عقود الزواج فى الفترة المتأخرة من التاريخ المصرى[٣]، وبما أنه لا يتسع المقام أو

---

[١] المهر وجمعه "مهور"، هو صداق المرأة الذى يدفعه الرجل لزوجته بعد الزواج، وجمعه (أصْدقةٌ، وصُدُق). لسان العرب، المجلد السادس، الجزء ٤٨، ٤٢٦٨، ٨٧؛ المعجم الوسيط ٢٠٠٤: ٥١١، ٨٨٩ (مادة مَهَرَ)، أما البائنة فهى ما يخصص للبنت عند زواجها، وهناك كلمة أخرى للتعبير عما تدفعه العروس لعريسها وهى الدوطة.
المعجم الوسيط ٢٠٠٤: ٨٠ (مادة أبان)، ٣٠٤ (مادة دوطة).

[٢] يرى بعض الباحثين أن عقود الزواج كانت شفوية قبل العصر المتأخر، حيث كانت تتم بالتراضى بين طرفى العقد، وهما الشاب وولى الفتاة (والدها أو من ينوب عنها) دون حاجة إلى إجراءات مكتوبة، أو وثائق تسجل ذلك الزواج، أو حتى إتمام العقد على يد كاهن (Eyre 1992:210؛ حندوسة ١٩٩٨: ٤٤، ٤٥؛ باظة ٢٠١٤: ١٠٤١،١٠٥١)، ومع مرور الوقت، وفى العصر المتأخر أصبح تحرير العقود ركنًا أساسيًا لإثبات الزواج من خلال وثيقة مكتوبة؛ لذا فقد كان يوقع عليه عدد من الشهود يتراوح ما بين ٣-٦ ثم أصبحوا ١٦ شاهد فى عصر البطالمة، والذين كان الهدف منهم إشهار الزواج وتأكيد كل ما جاء بالعقد، وبالرغم من وجود وسائل عديدة لإثبات الحق، كآداء اليمين وفقًا للعادات والتقاليد المصرية، إلا أن معظم المصريين عرفوا أن الوسيلة الأضمن دائمًا هى أن يأخذ الاتفاق شكلا مكتوبًا؛ للمحافظة على حقوق الزوجة وأطفالها. Pestman 1961: 85; إبراهيم ١٩٨٢، ٤٤،٤٥.

[٣] كانت عقود زواج المصريين فى تلك الفترة تنقسم إلى قسمين رئيسيين: الأول يتألف من ثلاث فئات - تتضمن ما يدفعه الرجل للمرأة من أموال وكذلك التزاماته تجاه زوجته وأولاده - الفئة الأولى وأطلق عليها العقود الديموطيقية، وهى نوعان: أحدهما لا ينص فى عقوده على التزامات الزوج نحو إعالة زوجته، و الآخر يزيد عليه فى تحديد واجبات الزوج المالية الشهرية أو السنوية تجاه الزوجة، وهى العقود التى كانت تعكس كل الأركان والشروط القائمة عليها رابطة الزواج، والتى تؤرخ بعام ٥٤٨ ق.م.، أما الفئة الثانية فقد اختلفت كثيرًا، حيث كانت المرأة هى التى تعطى البائنة للزوج، هذا وقد اكتشفت تلك الفئة عام ١٩٠٦ م. على يد "Speiegelberg" الذى افترض –ووافقه Möller- أن الزواج بناءً على ذلك العقد هو زواج مؤقت، ينتهى بانتهاء المبلغ الذى قدمته المرأة للرجل، والذى اعتقد أن دفع المرأة له كان لإعانة الرجل على إعاشتها، فأطلق عليها "عقود الإعاشة"، كما كان من عقود الفئة الثانية أيضًا ما يتضمن تقديم كلا الطرفين صداقًا للآخر، وذلك منذ عام ٣٦٤ ق.م. وعن الفئة الثالثة والتى عُرفت بعقود الإعالة، فقد كتبت بالإغريقية منذ القرن= = الثالث ق.م. وليس هناك عقد زواج ديموطيقى يذكر جميع الفئات، فيبدو أن تلك العقود كانت انعكاسًا وحفظًا للعادات والتقاليد

يقتضى ذكرها جميعًا أو حتى أكثرها؛ لذا فإن الباحثة اكتفت بذكر بعض نماذجها.

وبالقياس عليها حاوَلت استنباط النتائج لما كانت عليه الأحوال فى مصر قبل تلك الفترة؛ لأن الظواهر الاجتماعية تمتد بجذورها فى المجتمعات، ولا ينالها من التغير الكثير من عصر لآخر. فضلًا عن ذلك فقد تم اجتناب الوثائق الآرامية؛ حيث إنها تتحدث عن الجاليات الأجنبية اليهودية، والآرامية، والفارسية، والبابلية وطرائق معيشتها، وهى الوثائق التى تؤرخ بالقرن الخامس ق.م[١]. كانت العلاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج فى مصر القديمة تمر بالعديد من المراحل كالنقاش الرسمى بين العائلتين[٢] حول إجراءاته، وتُعد الالتزامات المالية المصاحبة لعقود الزواج، هامة لإقامته وشرطًا من شروطه؛ فنقل المنقولات من الزوجين لبعضهما البعض يبدو وكأن كل طرف يهب نفسه

المحلية، بالإضافة للتغيرات التى تحدث مع الوقت فى ممارسة إجراءات الزواج. أما القسم الثانى من العقود فيرجع إلى عصر البطالمة.

Speiegelberg 1906: 190-95; Möller 1918: 26; Manning 2003: 835 (5.1.2), 836 (5.1.2.1) & note 86, 442 (6.4.1);

إبراهيم ١٩٨٢: ٢٦، ٢٧ وهامش ٣، ٢٨، ٢٩،٣٩.

[١] للمزيد عن الجاليات الأجنبية فى مصر:

Cowely, A. E. 1923. *Aramic Papyrus of the Fifth Century*, Oxford; Rabinowitz, R. 1953. "Marriage Contracts in Ancient Egypt in the Light of Jewish Sources", *The Harvard Theological Review*, 46, No. 2, pp. 91-97; Porten, B. 1968. *Archives from Elephantine the Life of an Ancient Jewish Military Colony*, Los Angelos;

عباس، سوزان، ١٩٨٢. *دراسة تاريخية للجند المرتزقة ودورهم السياسى والحضارى فى مصر الفرعونية فى العصر المتأخر*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية؛

Porten, B. 1996. *The Elephantine Papyri in English, Three Millennia of Croos-Cultural Continuity and Change*, New york;

محمود، هبة أحمد، ٢٠١٢. *الجاليات الأسيوية فى مصر خلال العصر الفارسى الأول (٥٢٥-٤٠٤ ق.م)*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة دمنهور.

[٢] كان هناك مناقشات عديدة بين أبو العروس والعريس أو والده، وكان يحق للأرملة أن تقوم بالنقاش عن ابنتها اليتيمة، وكان يتم فى بعض الأحيان أن يختار الوالدان شريك حياة ابنهما أو ابنتهما، وقد نصح "عنخ شاشنق" الآباء فى هذا الأمر قائلًا "*اختر لابنتك رجلًا حكيمًا، ليس بالضرورة أن يكون غنى*".

Wenig & Fischer 1974: 270; Tyldesley 1994: 66.

للآخر، ولذلك يصبح مالك له، وهنا يكون الزواج بناء على رغبة وموافقة الطرفين[١].

غير أن نظام الموافقة على الزواج قد تغير خلال الأسرة السادسة والعشرين[٢]، فلم يعد لوالد الفتاة أو الشاب القرار النهائى فى المسألة؛ حيث كان كلاهما قادرًا على اتخاذ القرار بالزواج، دل على ذلك تعبير الرجل للمرأة "سأتخذك زوجة"، والتعبير الذى يشير لقدرة المرأة على تزويج نفسها "تتخذ زوجًا"[٣]. الأمر الذى تطلب معه الحديث عن التعبيرات التى كانت تعنى بشكل مباشر اتخاذ زوجة أو السير فى إجراءات الزواج، ويشار بها إلى المهر ضمنًا.

ولقد أطلق "Goody" على ما يقدمه الآباء لبناتهم عند الزواج، أو ما تقدمه العروس لزوجها المهر، أما ما يقدمه العريس لعروسه من أملاك والذى يطلق عليه أحيانًا هدايا العروس، فيُطلِق عليه المهر غير المباشر[٤]، غير أن الباحثة اتبعت المصطلحات الواردة بالمعاجم العربية وهى البائنة لما تقدمه العروس، والمهر لما يقدمه العريس.

ووفقًا لما هو شائع بأن ما يقدمه كلا الزوجين للآخر يطلق عليه المهر فقد إرتأى للباحثة أن يكون عنوان البحث "المهر فى مصر القديمة"، ذلك للإجابة

---

(1) Ferreira ٢٠٠٤ : 8; Pestman 1961:٣٠.

(٢) كان لاندماج الأجانب بالمجتمع المصرى القديم، وانتشار زواجهم بالمصريين منذ عصر الدولة الحديثة أثره على سوء الأحوال الاجتماعية بالبلاد (القاضى ٢٠١٤: ٧٢، ٧٥)، كما كان للأحوال السياسية المنهارة التى شهدتها مصر - منذ حكم الليبين بالأسرة الثانية والعشرين، وملوك الأسرة الثالثة والعشرين والأسرات المحلية الصغيرة التى حاولت التطلع للحكم، والتى لم يؤثر ملوكها فى إحداث أى تغيير بحالة التمزق والانهيار التى آلت إليها البلاد، فضلًا عن التفكك الذى ساد بالأسرة الرابعة والعشرين والغزو الآشورى الذى اجتاح البلاد ثلاث مرات بنهاية الأسرة الخامسة والعشرين الكوشية، والفارسى بالأسرة السادسة والعشرين والمحاولات الوطنية الناجحة حينًا والفاشلة أحيانًا (عبده ٢٠٠١: ج٢، ٢٧٢- ٢٧٤) - فيما ترى الباحثة أثره على المجتمع نفسه فما يحدث بقمة الهرم بالتأكيد يؤثر على قاعدته التى تمثل طبقاته المختلفة، كما يؤثر على الحالة الاقتصادية بالبلاد وأحوال سكانها الاجتماعية والتغير ببعض عاداتهم، وكما يرى "رمضان عبده" فإن "الاقتصاد الداخلى للبلاد قد تعرض للتغيير بسبب المستعمرات اليونانية التى أقيمت بمصر" وأنه بتخلى الشعب عن (بعض) تقاليده الموروثة استطاع أن يتكيف مع مطالب الحياة الجديدة للعالم القديم. عبده ٢٠٠١: ج ٢، ٤٠٥.

(3) Pestman 1961: 13.

(4) Goody 1976:11.

على عدة تساؤلات: ما الذى يدفعه الرجل وما تدفعه المرأة؟ وهل كان المهر مقومًا أساسيًا لإتمام عملية الزواج؟ كذلك هل كان للزوج أى أحقية فى امتلاك المهر أو وراثته؟ وما هى النتائج المترتبة على الانفصال ومن له أحقية استعادة المهر؟ وهو ما ستجيب عنه السطور التالية.

١. التعبيرات التى تشير إلى الزواج ومدفوعاته ضمنًا:

أدى عدم العثور على عقود زواج للفترة من الدولة القديمة والوسطى إلى عدم القطع بإجراءاته فى ذلك الوقت[١]، وبالرغم من ندرة الوثائق التى تدل على الاحتفال بعملية الزواج[٢]، يمكن اعتمادًا على المعلومات الخاصة به (الزواج) من الدولة الحديثة، الإشارة إلى مصطلحاته[٣]، التى استخدمها المصرى كجمل تدل ضمنًا عن مدفوعاته:

١,١ " 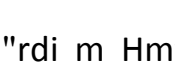 [٤] rdi m Hmt "تُعطى لفلان فلانة كزوجة": وهى الجملة التى استخدمت منذ الدولة القديمة وحتى العصر المتأخر، فضلًا عن جملة: 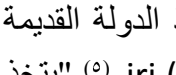 [٥] iri (n) Hmt "يتخذ فلانة زوجة"، والتى استخدمت منذ الأسرة الثانية عشرة[٦]، وكان هذا التعبير يصطحب دائمًا بمدفوعات الزواج، ويشير إليه دون أى غموض، ويوضح أنه أصبح جائزًا بين الطرفين،

---

[١] باظة ٢٠١٤: ١٠٤١.

[٢] ذُكِرَ حفل زواج الملك "حور إم حب" خلال حفل تتويجه بطيبة على ظهر تمثال له بمتحف "تورين" واصفًا إياه جالسًا بجوار زوجته الملكة "موت نجمت"، كذلك ورد على "لوحة الزواج" فى العام ٣٤ من حكم الملك "رعمسيس" الثانى، احتفاله بعروسه الأجنبية حيث وُصفت بأنها جميلة كالإلهة، ولم يُر فى جمالها من قبل، وهو النص الذى دل على الاحتفال بالزواج وعقده حسب القواعد القانونية والدينية.

B*AR* III, §28; Gardiner 1953: 13; Pestman 1961: 6 & note 7.

ويرى "Janssen" أن أول إشارة للزواج فى مصر القديمة، قد وردت ببردية تورين P. Turin 2070، والتى كانت تتضمن وثيقة خاصة بتقسيم أملاك عامل المقبرة "نخت مين" ما بين أولاده وزوجته.

Janssen ١٩٧٤: 25-28; Allam 1974: 9-11.

[3] Toivari-Viitala 2001: 85.

[4] *Wb* III, 77; *Urk* I, 52.4.

[5] *Wb* III, 77.

[6] Pestman 1961: 9 & note 5, 7.

كما استخدم بالعصر المتأخر مع الجملة المقابلة له "iri hAy"[١] "تتخذ زوجًا"[٢].

١,٢ 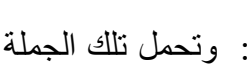 [٣] "يدخل منزل": وتحمل تلك الجملة عدة معان، كالمعنى العادى بدخول أى منزل؛ بهدف الزواج، أو حتى دخوله بشكل غير شرعى؛ لارتكاب الخيانة، أو السرقة [٤]. كما جاءت لتمثل نقاش حول الزواج أو عرض بالزواج، أو أيٍ من مراحله الأولية، حيث كانت تُقال بواسطة المرأة وذلك كما ورد ببردية رقم (P. Cairo 65739) عهد الملك "رعمسيس" الثانى حينما أقرت المرأة بأنها دخلت منزل زوجها، ولكن منذ عصر الأسرة الثانية والعشرين، أصبحت تُقال بواسطة الرجل، وكانت الصيغة التى تقال هى: "(التاريخ) فى هذا اليوم حضر فلان لبيت فلان؛ كى يتم زواجه بفلانة ابنة فلان"[٥]، هذا وقد وجدت "aq r pr" متبوعة بجملة "يتخذ زوجة" فى كثير من حالات الزواج التى أرخت بالفترة ما بين الأسرات الثانية والعشرين والسابعة والعشرين[٦].

١,٣ 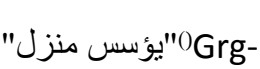 [٧] "يؤسس منزل"[٨]، "منح"، "وهب مهرًا"[٩]: لم يستخدم هذا التعبير للإشارة إلى الزواج فقط، ولكن استخدم أيضًا للإشارة للإعداد له مثل النقاش حول مسألة المهر، وكذلك بمعنى "تجهيزات العروس" ودل على ذلك إقرار السيدة "ناونخت" عهد الملك "رعمسيس"

---

[١] يحمل هذا المصطلح إشارة إلى إجراءات الطلاق، حيث يقول الزوج لزوجته السابقة "اتخذى زوجًا آخر لكى"، الأمر الذى يعنى إحتمالية إجراءات جديدة للزواج تتخذ من قِبَل المرأة.
Pestman 1961: 9 note 8.

[2] Pestman 1961: 9; Toivari-Viitala 2001: 70 note 428, 471, 72.

[3] *Wb* I, 231.3.

[4] Eyre 1984: 100,101; Toivari-Viitala 2001: 75.

[5] Gardiner 1935: 143 no.5; Pestman 1961: 10 note 2; Toivari-Viitala ٢٠٠١ : 75 note 451.

[6] Toivari-Viitala ٢٠٠١ : 75 note 451.

[7] *Wb*. 1, 512; *Wb*. V,186; Černy 1945: 44, pl. VIII a (col.2, line 3); Zaba 1956: Max. 325; Allam 1977: *LÄ* II, 105.

[8] Pestman 1961: 10 and note 1; Johnson 1996: 179.

[9] Toivari-Viitala 2001: 75f.

الثالث[1] أنها جهزت منزلًا من أجل أولادها، وأمدته بكل الأشياء والمتطلبات الأساسية حينما أشرفوا على الزواج 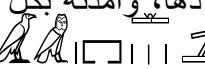 " grg pr m Axwt nb nt"، ولم تحدد تلك السيدة هوية الأولاد رجالًا كانوا أم إناث، فقد تم إمدادهم جميعًا بـ"grg pr"، والذى يمكن تفسيره لدى البعض فى هذا السياق على أنه وهب مهرًا أو بائنة [2]، كما اقْتُرِحَ أن جملة "Hms irm" "يعيشون معًا" تساوى المعنى يتزوج، أو يؤسس منزل[3].

1.4 fA (i) gAy "حمل مبلغ من المال": تحمل هذه الجملة معنى محددًا يعنى أن الرجل الذى قام "بحمل مبلغ من المال" إلى منزل والد العروس، قد حصل بموجبه على حقوق على ابنته، كما كان يعنى أيضًا أنه نوع من ثروة العروس التى تم تسليمها قبل الاحتفال بالزواج. فضلًا عن أن " gAy (t)" ليس أى مبلغ من المال، ولكنه ما يجب على العريس أن يعطيه لعائلة العروس وذلك فى عصر الدولة الحديثة.

وقد انعكس ذلك المعنى ببردية (P.DM.27) والتى تحكى عن خادم حمل مبلغ من المال إلى منزل "بايم"؛ كى يتزوج من ابنته[4]، وترى "Toivari-Viitala" أنه لا يدل فقط على ثروة العروس، أو أى نقاش يتعلق بمسألة الزواج، ولكنه استخدم فى مناسبات عديدة، كلٌ له ما يخصه وفقًا لفهم جملة (fAi gAyt)، كما تقترح أن كلمة (fAi) (حَمَلَ) بجانب الفعل الجسدى للحمل قد شكل مفهوم عام، وهو"تَحَمُل المعاناة من أجل شخص آخر" بمفهومها الواسع[5].

---

[1] عن التأريخ لتلك الوثيقة انظر :
Pestman 1982: 173-181.

[2] Černy 1945: 44; P. Ashmolean Mus. 1945.97= Toivari-Viitala 2001: 68, 76.

[3] Pestman 1961: 9 note 8; Eyre 1984: 100; Johnson 1996: 179; Toivari- Viitala 2001: 76.

[4] Janssen 1982a: 119, 20.

[5] Toivari-Viitala 2001: 65.

٢. الكلمات التى وردت بمعنى المهر:

2.1 sfr [1] 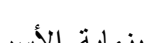 [2] وهو التعبير الذى ظهر بنهاية الأسرة العشرين، حينما تم إقرار حق المرأة فى استعادة نصيبها بمدفوعات الزواج[3] حيث جاء:

[4]

"pr aA anx wDA snb Dd im sfr [..] [..] n s[t] nb[t] n.s st"

"قال الفرعون له الحياة والصحة والازدهار، اعطى كل امرأة المهر (البائنة) الخاص بها"

واسترداد المرأة لحقها هنا يوحى بأنها أعطت لزوجها هدية [5]، أو أنها كانت مشاركة فى عملية الزواج بجزء من أموالها أو ممتلكاتها كبائنة، مما استدعى معه استعادتها فى حالة الطلاق.

2.2 bws [6] والتى وردت بالعقود الديموطيقية[7]، بمعنى المنقولات الفضية التى أعطيت فى المهور[1].

---

[1] يرجح "Černy " أن تلك الكلمة ربما كانت أجنبية أى غريبة عن المصرية القديمة، خاصة مع عدم وضوح المخصص الذى يتبعها (Černy& Peet 1927: 35 no. 18.) بينما يرى " Jasnow " أنه بالرغم من عدم معرفة كلمة مصرية قديمة محددة تعبر عن المهر، إلا أن كلمة (sfr) ربما تشير إلى ذلك المعنى (Jasnow 2003b: 325 note 347).

[2] Leseko 1987: III, 42.

[3] P. Turin 2021= Černy & Peet 1927: 32; Theodorides 1968: 152f; Muhs 2017: 18.

[4] P. Turin 2021= Černy& Peet 1927: 32 (page 3, line 5), pl. XIV (4, 5).

[5] Seidl 1933: 81; Pestman 1961: 107 note 6.

[6] وردت الكلمات أرقام (٢,٧- ٢,٢)عند "Budge" بمعنى المهر، أو جزء منه أو منقولات أُعْطِيَت كمهر، وبالاطلاع على قاموس "Leseko" وُجد أنها لم ترد لديه؛ مما يعنى أنها ترجع للفترة المتأخرة، والتى لم يُفصح "Budge" عن تواريخ محددة لها.

[7] قسم الباحثون مراحل النصوص الديموطيقية اعتمادًا على علم دراسة الكتابات القديمة

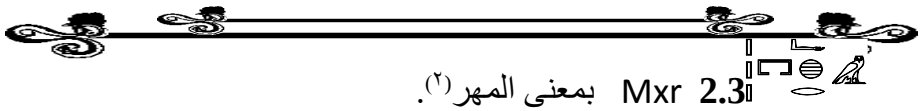

 Mxr 2.3 بمعنى المهر[٢].

٢,٤ xpS أما هذه الكلمة فوردت كهدية، أو مهر[٣].

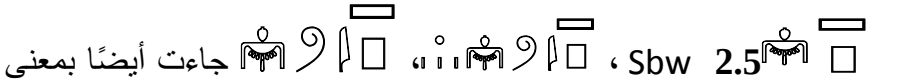 Sbw 2.5 ، ، جاءت أيضًا بمعنى مهر[٤].

٢,٦ qnb 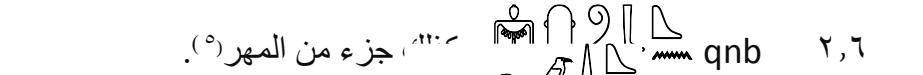 جزء من المهر[٥].

٢,٧ qnDAw وهنا بعض المنقولات التى أهديت كمهر[٦].

وتشير التعبيرات والكلمات السابقة إلى إنقسام المهر إلى نوعين، أولهما ما يدفعه العريس من هدايا أو خدمات إلى أهل العروس، ويسمى هدايا الزواج (المهر)، وهو الحق المالى الذى يكون للزوجة على زوجها بموجب العقد عليها، والنوع الآخر وهو الذى تدفعه العروس أو عائلتها للأسرة الجديدة المكونة من الزوجين، وهو ما يُسمى بالبائنة، وربما كان من بين أولاد السيدة "ناونخت" الذين جهزت لهم منازلهم بنات، مما يعنى مشاركة الزوجة فى

(Paleography) وعلى صيغ وبنية النصوص القانونية إلى: الديموطيقية المبكرة والتى تتضمن العصرين الصاوى والفارسى (.B.C ٦٥٠-٣٣٢)، الديموطيقية الوسطى والتى تمثل النصوص من الفترة البطلمية (.B.C.E 30-332)، أما الديموطيقية المتأخرة فتغطى الفترة الرومانية (- .B.C 30 .C.E 250)، وكانت مصر خلال أغلب تلك الفترات تحت الحكم الأجنبى، وبالرغم من تطبيق القانون المصرى فى بعض الأمور إلا أنه لا يمكن إغفال تأثير القانون الأجنبى (قانون المحتل) على المصريين فعندما كانت مصر ولاية فارسية تسللت الكلمات الآرامية إلى الديموطيقية فى ذلك الوقت.
Manning 2003: 820 (1.1.2).

[1] Budge 1920: 1, 215b.
[2] Budge 1920: 1, ٢٨٦b.
[3] Budge 1920: 1, 544a.
[4] Budge 1920: 2, 736a.
[5] Budge 1920: 2, 774a.
[6] Budge 1920: 2, 774b.

التجهيزات، كما كان هناك هدايا أخرى[١] تقدم خلال الإعداد لعملية الزواج بدير المدينة، فيما يسمى بإعطاء الهدية[٢].

٣. المهر أو هدايا الزواج (ما يدفعه الرجل):

كانت جميع مدفوعات الزواج قد استخدمت منذ الأسرة الثانية والعشرين، وحتى نهاية التاريخ المصرى[٣]، حيث كانت تسمى بالعقد، الذى كان يجب عند إتمامه أن يدفع الزوج هدية العروس المكونه من قطع فضية، وكمية من القمح أو الحنطة [٤] إما عاجلًا أو آجلًا إلى وقت يتفق عليه الطرفان[٥]، أما قبل ذلك فقد كان يستخدم الـimy.t-pr [٦]، وربما كان الزوجان يقومان بكتابة تلك المدفوعات عند الزواج أو ربما بعده [١].

---

[١] من بين العديد من الأوستراكا بدير المدينة كان هناك أوستراكا تتضمن قائمة بالعديد من الأسماء، وأمام كل اسم ذُكِرَ كمية من الأطعمة: كالخبز، والجعة، والأسماك، والخضراوات، وغيرها، وفى بعض الحالات كانت تتضمن بعض الأدوات كالسلال، وقد لوحِظَ أن معظم الأسماء كانت لنساء، ومن بينهم عدد من العمال قيدت أسمائهم أيضًا، وبعد دراسة تلك القوائم تبين أن قاطنى دير المدينة كانوا يتبادلون الهدايا من الأطعمة وأدوات الحياة اليومية، فى المناسبات المختلفة، كميلاد طفل أو بداية العام الجديد أو مناسبات الزواج؛ ذلك أن المجتمعات الريفية كان بها العديد من غير القادرين = على استضافة عدد كبير من الضيوف وإطعامهم، خاصة خلال الولائم فى المناسبات، وكان على المُضيف مُسْتَقْبِل تلك الهدايا أن يتذكر كل شخص وما الشئ الذى أحضره وتدوين ذلك تجنبًا للنسيان؛ حيث أن عليه رد نفس الهدايا فى مناسبات ربما تقام لدى زائريه، ولم تكن تلك الوثائق التى تدون بها أسماء أصحاب الهدايا ذات طبيعة قانونية، ولم يوقعها أى شهود، وهو الأمر الذى لايزال يحدث بمصر حتى الآن فى احتفالات الزواج خاصة بالريف. (وهو مايسمى بالنقطة).

Janssen 1982b: 254-257.

[2] Toivari-Viitala ٢٠٠١ : 61.

[3] Pestman 1961: 52.

[٤] أشارت "تحفة حندوسة" إلى أن الغلال التى كان يقدمها العريس مع المهر، هى جزء لا يتجزأ منه، ولا تعد منفصلة عنه، كما أنها لا تعد مساعدة من العريس أو والده فى حفل العروس، وفقًا لعدم إشارة النصوص المصرية القديمة لذلك، على عكس البابليين والآشوريين الذين كانوا يقدمون عددًا من رؤس الماشية أو كمية من القمح، كمساهمة من الزوج فى حفل العروس، بالإضافة إلى المهر المكون من مبلغ من المال، أو كمية من الفضة والذهب والأحجار الكريمة.

حندوسة ١٩٩٨: ٤٩، ٥٠.

[٥] حندوسة ١٩٩٨: ٤٩ ، ٥٥؛ باظة ٢٠١٤: ١٠٥٢، ١٠٥٣.

[٦] اعتبر أن أقدم دليل على نقل الأملاك بالـ" imy.t-pr" يرجع إلى نهاية الأسرة الثالثة وبداية الرابعة، بمقبرة "متن" حيث يصف النص كيف أن والدة "متن" قامت بنقل ٥٠ أرورا من أرضها بهذه الوسيلة لصالح حفيدها، فقد كانت الـ" imy.t-pr"هى الوسيلة المعترف بها لنقل الأملاك فى

وإذا ما انطلقنا من الرأى القائل بأن نقل الرجل لممتلكاته لزوجته من خلال وثيقة الـimy.t-pr - وتحديده بأن المنتفعين بها بعد ذلك هم أولاده المستقبليين منها - يُعرف باتفاقيات ما قبل الزواج [٢] ، فيمكن القول أن نقل الأملاك كان بمثابة مهر مدفوع لها، وتستدل الباحثة على ذلك ببردية "اللاهون" السابعة، حيث أقر الكاهن "مرى" فى العام التاسع والثلاثين من حكم الملك "أمنمحات" الثالث بأنه قد ألغى وثيقة الـ imy.t-pr التى قد كتبها من قبل لزوجته السابقة (والدة ابنه إيوسنب)، وأن بيته هو ملك لأطفاله الذين سيولدون له من زوجته الجديدة، ويبدو أن هذا الكاهن قد تزوج مرتين؛ لذلك قام بإلغاء نقل الملكية لزوجته الأولى [٣]، حيث كان من حق كاتب تلك الوثيقة أن يقوم بإلغاء نقل الملكية [٤]، والذى ربما كان يُعد مهرًا لها، وقد استعاده حينما انهار زواجه بها – الذى لم تورد له البردية سببًا– وربما قام بكتابة عقد آخر لزوجته الجديدة، يرجح ذلك تأكيده على أن بيته وكل محتوياته هى ملك لأولاده الذين سوف يولدون له.

الدولتين القديمة والوسطى، والتى ترجمت إلى "ما بداخل المنزل"، وكذلك "وثيقة نقل الأملاك"، ولم تكن وسيلة للبيع فى الدولة القديمة، حيث تم تعريفها على أنها وسيلة لنقل الممتلكات لشخص غير الوريث الشرعى، إذا ما توفى المالك فجأة دون وصية، وقد لوحظ أن هذا النوع من الوثائق - الذى لم يُعثر على نسخ كاملة له بالدولة القديمة - كان عبارة عن نقل للهدية بتلك الفترة، أما بالدولة الوسطى فقد عثر على نسخ كاملة له مثل وثائق "اللاهون"، وكان يشير إلى كل أنواع نقل الملكية حتى المبادلات المالية، ونقل الوظائف. أما عن فترة الدولة الحديثة فقد كانت تلك الوثائق تُسجل لدى الوزير، الذى كان مسؤلًا عن توثيق هذا النقل للممتلكات العامة والخاصة مثلما كان الحال بالدولة القديمة، وحتى فى العصر المتأخر تجلت تلك الوثيقة فى لوحة تبنى "نيتوكريس" ابنة الملك = "بسماتيك" الأول (الأسرة ٢٦)، والتى تولت منصب الزوجة الإلهية الأولى بتبنى ابنة الملك طهارقا (الأسرة ٢٥) لها، وتنازلها عن المنصب من خلال كتابتها لوثيقة الـ" imy.t-pr"، تلك الوثيقة التى عملت على نقل الحق القانونى لتولى الأسرة الجديدة، بالإضافة لوراثة الممتلكات الخاصة بالوظيفة.
URK 1, 2, 9-11, 12, 9-12, 35; *AEL* 1973: 1, 90; Johnson 1996: 177, 78; Logan 2000:53 (B), 54 (4, 5); 70 (5), 71; Jasnow 2003a: 116 (4.3.1), 123 (6.1.4.1), 127 (7.1).

للمزيد عن الـ imy.t-pr راجع:
Goedicke 1970: 17-18; Théodoridès 1971: 304-306; Güdecken 1976: 211-218; Güdecken 1980:141- 45, Logan 2000: 49-73.

[1] Pestman 1961: 52.

[2] Logan 2000: 68.

[3] Griffith 1898: 29 (pl. XI, recto. 19-25); Logan 2000: 57 (14), 58, 68.

[4] Logan 2000: 57 (14), 58, 68.

كما استدلت Johnson على أن وثيقة الـ imy.t-pr هى اتفاقية لما قبل الزواج، من خلال بردية "اللاهون" الأولى، حيث افترضت أن الكاهن "واح" بالدولة الوسطى، أخذ فى البحث عن زوجة بعد أن ورث أخيه [1]، وعمل على نقل أملاكه لها لتصبح ملكيتها القانونية [2]؛ كضمان لإطعامها وكسائها، وإسكانها، وقد أكد ذلك استخدامه لزمن المستقبل للتعبير عن رغبته فى أن يكون أبنائه الذين سوف يولدون له بالمستقبل هم الورثة الشرعيون له [3] حيث قال:

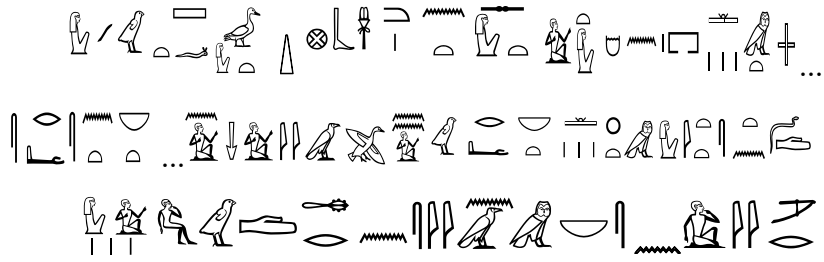

[1] كان هذا الأخ يدعى "عنخ رن" الذى أوصى فى العام ٤٤ من حكم الملك "أمنمحات" الثالث بكل أمواله من البساتين أو فى المدينة لأخيه الكاهن "واح"، الذى قام فى العام الثانى من حكم الملك "أمنمحات" الرابع بالوصاية بتلك الممتلكات لزوجته وأولاده المستقبليين منها.
Griffith 1898: 32, Pl. XII (Rect.4); Johnson 1999: 170; مهران ١٩٨٩: ٥٦

[2] كان هناك نوعين من القانون فى مصر القديمة، منذ الدولة القديمة (القرن ٢٧ ق.م.) وحتى نهاية العصر البطلمى (٣٠ ق.م.) وهما المراسيم الملكية (wD nswt)، وقانون الفرعون (hp.w)، كان النوع الأول معمولًا به بالدولة القديمة والوسطى، وتمثل فى قرارات لتحريم بعض الأنشطة المُعينة على مؤسسات بعينها، كما حدد عقوبات لمخالفات بعينها، مع بعض الاستثناءات التى تكون قابلة للتطبيق بشكل عام، مثل مراسيم "حور إم حب" بالدولة الحديثة التى يمكن أن يطلق عليها إجراءات تنفيذية أكثر منها قوانين، كذلك مرسوم (نورى Nauri ٣٥ كم شمال الشلال الثالث) للملك "سيتى" الأول الذى صدر لحماية الممتلكات المصرية التى أقامها بالنوبة، لصالح معبده بأبيدوس، أما النوع الثانى (القانون)، فلم يعثر على ما يوثقه بالدولة القديمة، ولكن عثر على إشارات متفرقة له بالدولة الوسطى، لذلك فإن أولى القوانين الباقية من قوانين الفرعون (hp.w n pr.aA) ترجع للدولة الحديثة، والتى غالبًا ما تشير إلى تصرفات ومخالفات محددة، تختلف باختلاف الجنس (ذكر/ أنثى)، ولعله قد تم تجميع قوانين الفرعون فى الفترة التالية بعصر الانتقال الثالث، أو فترة العصر الصاوى ما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد، غير أن أقدم النسخ الباقية من هذا التجميع هى المعروفة بـ"مجموعة هرموبوليس القانونية"، والتى ترجع للقرن الثالث قبل الميلاد، ونسخة أخرى من هذا التصنيف إلى منتصف القرن الأول قبل الميلاد، والتى لم تكن مجموعات لبنود قانونية، ولكنها متنوعات لحالات تتعامل من خلالها مع تفاصيل محددة، فقسم منها يتعلق بالأملاك، وآخر بعقود الإعاشة السنوية بالزواج، وقسم للمواريث.
Johnson 1996: 177; Jasnow 2003a: 95 note 13; Jasnow 2003b: 289 (1.1), 290; Muha 2017:16.

[3] Johnson 1999: 169, 170.

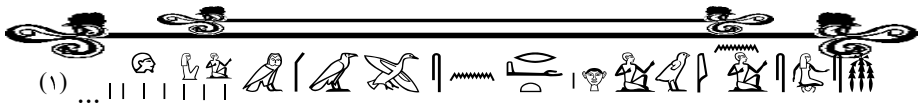

...imyt pr n Hmt.i st nt m sbdi sAt.f Sft, Dd tn stt m xt nbt rdwi n n.i pAy.i sn...nbt nts rdi.s mri n.s nb m nAy.sn Xrdw msi.s n.i iw.i Hr rdi n.s pA aAmw tpw4....

"...*أقوم بنقل أملاكى لزوجتى ابنة المرأة سات سبدو، والمدعوة شفت، وكل الأشياء التى أعطاها لى أخى، هى سوف تمنحها لمن تشاء من الأطفال الذين سوف تحملهم لى، وسوف أعطيها الخدم الآسيويين، وأربعة أشخاص..*" [٢].

ولأن الرجل (الذى يمثله واح هنا) هو واجهة الزواج، وهو الذى يقوم بإدارة الأملاك المشتركة للأسرة، وبما أنه لم يمت أو ينفصل عن زوجته، فليس هناك تأثير عليه من نقل الملكية لها [٣]، حيث إن تلك الهدية تبقى مملوكة له خلال فترة الزواج، وإذا ماتت الزوجة قبله فإن تلك الهدية تعتبر لاغية، كما كان من المتوقع – وكما أقر هو - أن تؤول تلك الأملاك للأطفال فى وقتٍ لاحق من الزواج، ولا يمكن لأولاد المرأة من زواج آخر أو من عائلتها أن يرثوها، فكأن تأثير تلك الهدية هو فقط فى تأجيل نقل ملكية الشخص أو جزء منها لورثته الشرعيين [٤].

وتمثل تلك الوثيقة دليلًا على الإجراء الاقتصادى الذى يتخذه الرجل فيما يخصه من أملاك وقت زواجه، حيث كان يَعِدُ بكل ممتلكاته كالتزام مالى، وعقد لترتيب الأمور الاقتصادية الخاصة بالزوجة، وتأمين لكل احتياجاتها؛ وليؤكد للمرأة وعائلتها أنها (وأطفالها مستقبلًا) سوف يتم حمايتهم ماليًا [٥]، وهناك من

---

(١) Griffith 1898: 32, Pl. XII (Rect.7-8).

(٢) Logan 2000: 58 (15).

(3) Johnson 1999: 169, 170.

(4) Westbrook 2003: 62 (6.2.5.2).

(5) Johnson 1999: 169; Westbrook 2003: 62 (6.2.5.2).

يرى أن الهدف من تلك الهدية كان نشر الرابط الاجتماعى أكثر منه كسب اقتصادى للمرأة[١].

كما كانت التقاليد بالدولة الحديثة هى أن يدفع الشاب هدية من المال أو من المحاصيل الزراعية لعروسه، والتى تنوعت القيمة المدفوعة لها، حيث يبدو أنها كانت تمثل اعتبارًا هامًا جعل الموافقة على الزواج هو التزام ما بين الطرفين[٢]، مع شروط تضاف إلى إجراءات الخطبة الأولية، والتى تُقَيِد الزوج والزوجة، وتتعلق بالإجراءات المستقبلية فى حالات الخيانة أو الطلاق[٣].

وكان المهر يدفع كاملًا حتى إذا كانت المرأة تتزوج للمرة الثانية، لذلك لم يُفرق المصرى القديم ما بين العذراء والثيب فى مدفوعات الزواج، مما يوحى بأنها كانت جزءًا لا يتجزأ من عقد الزواج وحكمًا من أحكامه، فضلًا عن أنها حق من حقوق المرأة على زوجها بموجب هذا العقد[٤]، الأمرالذى يؤكد على أهمية رابطة الزواج فى تكوين الأسرة التى هى عماد المجتمع المصرى القديم.

وفى الوقت الذى كان المهر يمثل فيه حقًا من حقوق المرأة، لم تقتصر هدايا الزواج على نقل الأملاك، أو الأموال، أو حتى المنقولات كالطعام والملابس[٥] فقط، بل كان يقوم الفتى أحيانًا بآداء خدمات عمل لرب بيت العروس، وهو الأمر الذى كان سائدًا بالمجتمع المصرى خاصة بدير المدينة[٦]، غير أنه لم يكن من حق هذا الشاب تلقى ميراثه حتى وفاة والديه[٧]، وربما يحدث ذلك بعد فترة طويلة من زواجه؛ مما يُعد سببًا رئيسيًا فى أهمية تأكيد والد العروس على

---

(1) Grosz 1983: 198.
(2) Tyldesley 1994: 66.
(3) Westbrook 2003: 48 (5.1.3).
(٤) حندوسة ١٩٩٨: ٤٩، ٩٩، ١١٣؛
Pestman 1961: 13, 16, 17; Allam 1981: 118; Johnson 1996: 179; Ferreira 2004: 8.
(٥) يقترح " Quirke" أن منقولات المرأة من مجوهرات، ومساحيق التجميل (والتى يزودها بها زوجها) بعد وفاتها، ربما كانت مهرها لزواج بالعالم الآخر.
Quirke 2015: 210.
(6) Toivari-Viitala 2001: 61 (1.2.2.3), 65; Ferreira 2004: 43 (3.2.3).
(7) Grosz 1983: 199; Jasnow 2003b: 325; Johnson 1996: 185.

حق ابنته بعقد الزواج [١]، وعلى موافقة وتوقيع والد العريس عليه؛ حيث أن جزء من الثروة التى يستخدمها الرجل كتأمين لزوجته بالعقد، هى ميراثه من أملاك والده بعد وفاته؛ وحتى لا يتخذ الأب عدم موافقته على الزواج حجة لحرمان ابنه من الميراث، وبالتالى تُحرم الزوجة من النفقة عليها، وهو الأمر الذى يعنى بقاء الزوج وزوجته معتمدين على أبويه فى النفقة التى تعد مساعدة منه لهما[٢]. كما يعنى حرص المصرى القديم على حقوق الفتيات ببيت الزوجية.

وهناك قائمة هدايا قدمها العريس لحموه [٣] فى مناسبة الزواج[٤]حيث جاء بها:

[1] Johnson 1996: 184.

[٢] حندوسة ١٩٩٨: ١٠٣؛

Johonson 1996: 184; Johnson 1999: 171, 172 note 27.

[٣] إن مصطلح الحمى والحماه (Sm/Smt) قد وجد فى العديد من المناسبات منذ الدولة القديمة حتى العصر القبطى حيث استخدم بكثرة، ولكن هناك مصطلح آخر استخدم بدير المدينة للتعبير عنهما وهو "it m Hmt.f" للحمى، و"sn n mwt. f" للحماة. Bierbrier 1980: 100

[4] O.Berlin p.12406 = Janssen 1982b: 256.

وترجع تلك البردية إلى أواسط الأسرة العشرين (العام الثانى من حكم الملك "رعمسيس" الرابع، والأول من حكم الملك "رعمسيس" الخامس).

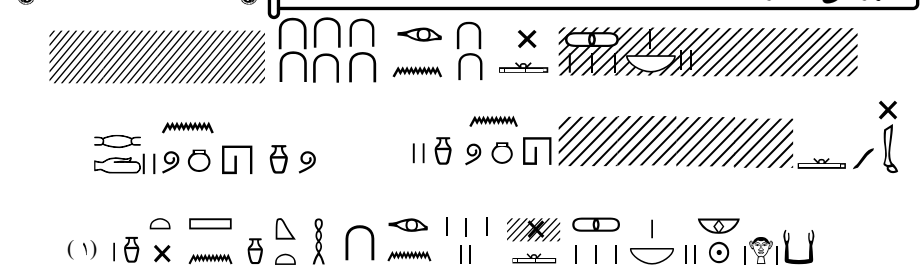

r di.t rx.tw Ax.wt nb i.di wsx-nmtt n pAy.f it m-Dr iry.f Ast m Hmt [...] pn imn-Htp A wan b aqw Sbn 5 irw n 15 [...] 30 Hnqt ds A tmA 2(?) [...] XAr 1-?- 2 wa nb aqw Sbn 5 irw n 10 [...] 1 (?) ksb bdt [?] [A] [wa] [nb] [aqw] 2 Sbn 20 irw n 60[...] wHm [...] hnw 2 aD hnw 2 kA-Hr <kA> (?)2 wa nb aqw Sbn 5 irw n 10 Hnqt mnt 1.

"قائمة بكل الأشياء التى أعطاها "وسخ نمتت"[٢] لأبيه (حموه) بمناسبة اتخاذه لإيزة زوجة،.... والتى كانت تتكون من : خمس أرغفة من كل نوع خبز مختلفة يمثلون خمسة عشر، وثلاثون مقدار، ثلاثة أباريق من الجعة، اثنان من الحصير، وجُوال... اثنان من كل نوع وخمس مختلفة، عشر وزنات من الحبوب: واحدة من الشعير، ثلاث من نوعين مختلفين من الخبز، تعادل ستين، إناءان من الدهون، إنائان من إبريق الاحتفالات، اثنان من خمسة أنواع مختلفة من الخبز تعادل عشرًا من الجعة".

وتشير تلك القائمة إلى أن الأشياء الواردة بها قد أعطيت كهدية بمناسبة زواج "وسخ نمتت" و"إيزة"، والتى امتدت لفترة خلال ولائم متعددة، غير أنه لا يُعرف إذا كان ذلك الطعام المُعطى كان بقصد الاستهلاك خلال الولائم التى

---

(١) O.Berlin p.12406 = https://dem-online.gwi.uni-muenchen.de/fragment_e.php?id=313

(٢) هو اسم لعامل، وظهر هذا الاسم فى أواخر الأسرة التاسعة عشر وبداية الأسرة العشرين، وتكرر غالبًا فى الأوستراكا من عهد الملك "رعمسيس" الثالث وخليفتيه.
Janssen 1982b: 256 note (a); Toivari-Viitala 2001: 62, 63.

تقام بمناسبة الزواج، أم أنه كان بكميات رمزية؛ ذلك أنه لم تُذكر أى تفاصيل حول النقاش الخاص بهذه الهدية [١].

ولقد كانت اتفاقيات الزواج التى مدفوعاته تجعل من أملاك الزوجين ملكية مشتركة بينهما، وذلك منذ عصر الدولة الحديثة، فكان للزوج الثلثان [٢] والزوجة الثلث من تلك الأملاك [٣]، وقد دل على ذلك أن رجلًا يدعى "أمنخو" بنهاية الأسرة العشرين تزوج مرتين، توفيت زوجته الأولى، وتسلم أبناؤها ميراثهم الثلث، مع بيت جدهم لأمهم ونصيب والدتهم، وهو الثلث من ممتلكات الزواج، وبذلك يكون المجموع الثلثين، وتضمنت تسعة من الخدم [٤] حيث قال:

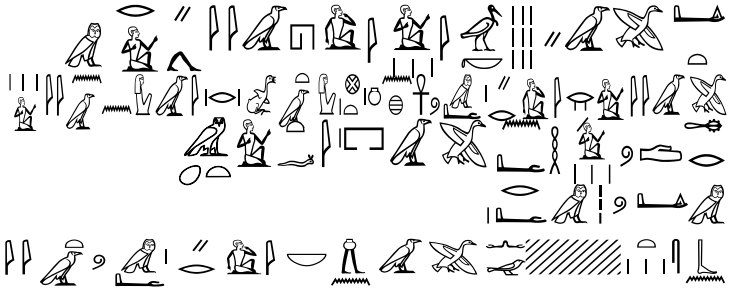

dit pAy 9 bAk (w).i ihy r.i m pAy.i rAwi irm anx nw niwt tA TAri n nAy.i Xrdw Hna pA pr it mwt m diw m ra bn st [///] pA in nb irm tAyw mtk…

---

[1] O.Berlin p.12406 = Janssen 1982b: 256; Toivari-Viitala ٢٠٠١: 61 (1.2.2.3.1), 62, 63, 71.

[٢] كان هناك تحديد للممتلكات ما بين الزوج والزوجة، فما يحصل عليه كلاهما من ميراث الوالدين، يُعد ملكية تامة وكاملة لكل واحدٍ منهما على حدة، أما الأملاك المشتركة بينهما، فتتكون من الأملاك التى اكتسباها معًا؛ لذا عند تحديد الحقوق وضع المُشرع المصرى الأطفال من الزواج بالاعتبار، فنصت أوستراكا رقم "٧٦٤" من عصر الأسرة التاسعة عشرة من دير المدينة على: "إذا كان هناك أطفال صغار، تقسم أملاك الزواج ثلاثة أقسام، ثلث للأطفال، ثلث للرجل، وثلث للمرأة، على أن يكون الأب هو المسؤول عن أملاك الأطفال، فيُعطى الثلثين من كل الأملاك، بينما الثلث للمرأة".
Janssen& Pestman 1968: 165; Toivari-Viitala 2003: 89 (1-7); Muha 2017: 16.

[٣] شحاتة ١٩٥١: ١٤١؛
Janssen& Pestman 1968: 165; Toivari-Viitala 2003: 89 Muha 2017: 16.

[4] P. Turin 2021= Černy& Peet 1927: 36, 37; Muha 2017: 18.

[5] P. Turin 2021= Černy& Peet 1927: 32, Pl.XIV (2, 3).

"لقد أعطيت التسعة خدم الذين هم من نصيبى فى الثلثين الخاصين بى مع المواطنة tA TAty riA، لأبنائى مع منزل جدهم لأمهم [///]، وليس هناك أى شئ تم تجاهله مما اكتسبته مع والدتهم...".

وحينما أراد ذلك الرجل الزواج ثانية قام بنقل ملكية أربعة خدم إلى زوجته الجديدة، (وهو ما يعد هديتها أو مهرها Sp n s Hmt [١] الذى ظهر فى العقود الديموطيقية) [٢] وقد أقر أولاده أمام الوزير بأنهم ملكية خاصة به بعيدًا عن أموال والدتهم، هذا وقد أضافت الزوجة الجديدة الثُمْن من ممتلكاتها، والذى ربما يمثل نصيبها فى ممتلكات عائلتها[٣].

im [///] 4 bAkw.i i [///]r m-diw anx nw niwt ink sw nDm hna pA [///] i rm mkw st. i Dd.f tw dit n.s st pAy rAwi [///] st r 1/8 iw bn ir Sry [///] Sry.i.

"...دع الأربعة خدم التى تخصنى، تُعطى للمواطنةInk swnDm، مع كل ما يمكن أن تحتاجه، حيث قال إنه يمكن أن يعطيها الثلثين التى تخصه بالإضافة إلى الثمن الذى يخصها، ولا يمكن لأى ابن أو ابنه لى أن يطالبها به".

وهو الأمر الذى يدل أيضًا على أن نقل الملكية (كمهر) للزوجة سواء الأولى أو الثانية يتم فى الإيطار الشرعى والنظام القانونى وأمام الشهود، مع

---

[١] انظر البحث صـ ٢٢ .

[2] Jasnow 2003b: 324.

[3] P. Turin 2021= Černy & Peet 1927: 36, 37.

[4] P. Turin 2021= Černy & Peet 1927: 32, Pl.XIV (12, 13).

مراعاة حقوق الأبناء وميراثهم أولًا من الزوجة الأولى [١]. وعلى أوستراكا رقم "٥٥" من مجموعة "Gardiner" بنفس الفترة بدأت الوثيقة بقائمة مهشمة لا تمثل هدايا العروس، ولكنها تمثل نصيب كل زوج بممتلكات الزواج[٢]، حيث قال النص:

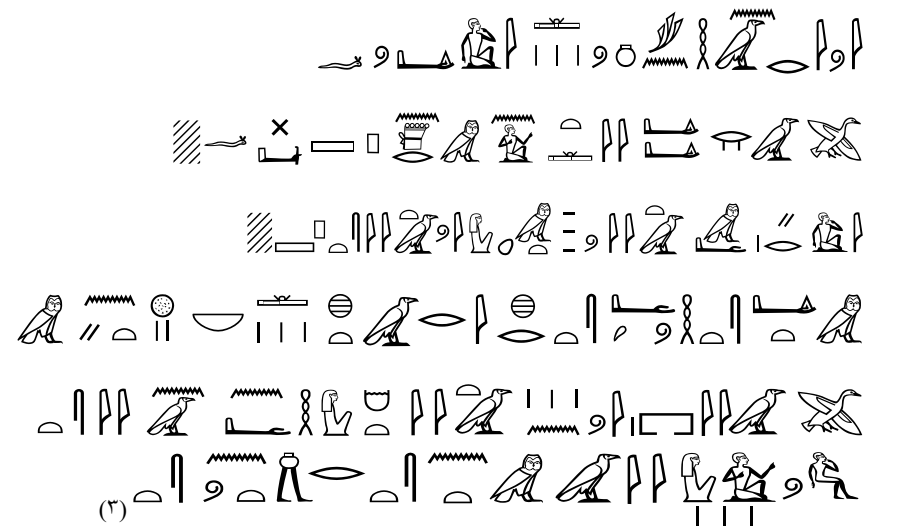
[٣]

iw ir nA Hnw. i di.f pA r Awi ddyt n.i m nDr p(s)S. f irm tAy mwt iw tAy. s pS /// m dit st Haw st xr ir Axtw nb sp-sn nty m pAy pr iw n tAy Hmt Hna nAy. s Xrdw m nt. s r int st.

"الآن بخصوص الأشياء التى أعطاها هو، إنها ثلثان أعطيت لى عندما قسمها....مع أمهم، نصيبها فى ممتلكاتها، لكن كل شئ مهما كان فى بيتى هو ملك لزوجتى وأبنائها: إنها هى التى أحضرته (إلى البيت)...".

وربما كان المتحدث هنا قد تزوج مرتين، وطلق الأولى والتى دل عليها كلمة (أمهم)، وربما كان المقصود بـ(هو) والدها والذى ربما أعطى ابنته نصيبها من ممتلكاته حين تزوجت، وهى الممتلكات التى أصبحت ملكية

[1] Ferreira 2004: 57, 58; Muha 2017: 18.
[2] Jasnow 2003b: 324; Allam 1973: 2, 160–61.
[3] O.Gardiner 55 = Černy & Peet 1927: 38, 39.

مشتركة مع الزوج، وعندما وقع الطلاق، أشار الأب إلى أن ابنته لم تسترد ممتلكاتها، غير أن الزوج أقر أنها أخذتها مدللًا على أن الممتلكات الحالية فى منزله هى لزوجته الجديدة وأولادها، وقد اقْتُرِحَ أن الأب قد طالب بالثلثين غير أن الزوج أجاب بأنها أخذت الثلث وأن باقى الثلثين هى حقه غير المردود، وأن ما لديه الآن هو ملك لزوجته الثانية وأولادها[١].

وفى عقود[٢] الزواج الديموطيقية اختلفت الإجراءات بين الرجل والمرأة باختلاف المكان ما بين شمال مصر[٣] وجنوبه [٤]، فكان الرجل يقدم هدية للمرأة، أشير إليها بـ "Sp n s Hmt" (هدية لـ/ من أجل المرأة) [٥]، وهو مصطلح تضمنته وثائق طيبة التى نصت على أن الزوج يدفع لزوجته مهرًا يكتب بالعقد [٦]، ويترجم "Pestman" هذا المصطلح بـ"ثمن أو تعويض لزواج

---

[1] O.Gardiner 55 = Černy & Peet 1927: 38, 39; Jasnow 2003b: 324; Ferreira 2004: 55.

[٢] ترى "Tydlesley" أن تلك العقود كانت تكتب بعد الزواج، وحتى بعد إنجاب الأطفال، وأنها لم تكن جزء من إجراءات الزواج نفسها (Tyldesley 1994: 70)، وكان توثيق المهور فى عقود رسمية من الإجراءات الهامة لحماية المرأة، وميراث أبنائها؛ من أجل التصرف فى الأملاك فى حالة انهيار الزواج بالموت أو الطلاق، ووضع القيود على إدارة الرجل وحقوقه فى تقسيمها، فقد كان يعد من الأمور الخطيرة بالنسبة للزوجة التفريط فى الملكية المشتركة دون علمها،

Eyre 1984: 101; Westbrook 2003: 60 (6.2.5.1.2);

باظة ٢٠١٤: 1051

غير أن هناك من يرى أن الزوج كان له حق الانتفاع بأملاك الزواج والتصرف فيها دون الرجوع لزوجته، ولكن عليه أن يقوم بتعويضها بشئ مساوٍ لقيمة ما تم التصرف فيه.

Johnson 1996: 177; Jasnow 2003b: 324, 25.

[٣] كانت إجراءات الزواج تختلف ما بين مصر السفلى والعليا فى الفترة المتأخرة، فقد كان حمل الأعباء المعيشية وتكلفتها يقع على عاتق الرجل الذى يتحملها كاملةً بالجنوب، بينما كانت المرأة تساهم مع الرجل بالبائنة فى شمال مصر، والتى ترى بعض الآراء أنها لتخفيف هذا العبء، وإعانة الرجل على تكاليف الحياة،

إبراهيم ١٩٨٢: ٣٨ ;Möller 1918: 26; Edgerton 1931: 9;

بينما هناك من يرى (وتتفق معه الباحثة) بأن بائنة المرأة التى تساهم بها لا تتناسب مع النفقات التى يتعهد الرجل بتقديمها للمرأة سنويًا (إبراهيم ١٩٨٢: ٣٢)، ولا مع قيمة الأملاك التى يعطيها لها كتأمين لما دفعته أو لمستقبلها معه، أو حتى مع قيمة الغرامة أو التعويض (الثلث) الذى يدفعه من ممتلكاته حين طلاقها وهو ما ستوضحه الصفحات التالية.

[4] Manning 2003: 836 (5.1.2.1) & note 86.

[٥] تُرجِمَت أيضًا "قيمة العروس"، أو "مدفوعات الخطبة" أو هدية الزوجة" أو "ثروة العروس".

Westbrook 2003: 4٦ (5.1.2.1); Manning 2003: 836.

[6] Pestman 1961: 13§ 4, 108 §5; Janssen 1975: 548; Allam 1981: 118; حندوسة ١٩٩٨: ٤٣ ;Manning 2003: 835 (5.1.2).

المرأة"، حيث يُعد أحد متطلبات الزواج الأساسية، والتى يحصل الرجل بموجبه على حقوق عليها [١]، ويهدف بدفعه لوالدها إلى إقامة رابطة جديدة بينه وبين العروس لتصبح فردًا فى عائلته [٢].

فتلك الرابطة الجديدة فى رأيه كانت من الناحية القانونية تتعلق بالأملاك بين الزوجين، غير أنه يُقر فى نفس الوقت أن المصرى القديم لم يكن ينظر للمسألة من هذا المنظور، وأنه لابد من الحرص عند القول أن الـ Sp هى أموال بيع، ترجمها البعض بـ"ثمن العروس" حيث يشترى الشخص لنفسه زوجة[٣]. ويمثل التعويض هنا الرأى الأنسب فربما كان تعويضًا للمرأة عن فِراق أسرتها، وقبولها الزواج، أو هو مقدمة تهب بمقتضاها الزوجة نفسها للزوج من أجل تأسيس أسرة جديدة، أو ربما كان هذا المبلغ الذى تأخذه العروس يعنى الاتحاد ما بين الطرفين، اللذان يُقدمان على إنشاء نواة اجتماعية تقوم على التعايش وهى الزواج [٤].

كان الـ"Sp n s Hmt" يتكون من المال (٢ دبن [٥] من الفضة)، بالأسرتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، التى تُعد أقدم فترة ظهر بها ذلك النوع من المهور، مصحوبًا بكمية من الحبوب، أما بعد ذلك التاريخ، فقد اختلفت تلك القيمة وحتى نهاية العصر البطلمى [٦].

ولقد كانت بعض عقود العصر الصاوى تنص على ذلك القدر من المال الذى يدفعه الزوج كمهر لزوجته، وفى عقود أخرى يدفع الزوج مهر زوجته دون تحديد مقداره فيأتى ذكره بالعقد بشكل عام دون تحديد، وقد ورد على

) 1(Pestman 1961: 19, 52, 108 §5.

) 2(Pestman 1961: 19f; Allam 1973: 28f; Johnson 1996: 179; حندوسة ١٩٩٨: ٤٩; Jasnow 2003b: 323.

) 3(Pestman 1961: 19f; Westbrook 2003: 46 (5.1.2.1).

)4(Grosz 1983: 197.

(٥) كان الدبن إحدى المعايير فى مصر القديمة، والذى كان يزن ٩١ جرام، وكان هناك معايير أخرى مثل القدت (٩,١ جرام) ومنها ما أطلق عليه دبن أيضًا لكن بوزن مختلف من ١٢-١٤ جرام والذى اقْتُرِحَ أن أقدم إشارة له كانت بالدولة الوسطى. أحمد ١٩٨٠: ٢٥٠-٢٥٥.

) 6(Pestman 1961: 14.

بردية (Louver 7849) عهد الملك "بسماتيك" الأول عقد زواج ذكر فيه قيمة المهر: "*اليوم الواحد والعشرون فى الشهر الرابع فى فصل الصيف السنة الخامسة من حكم الملك بسماتيك، فى هذا اليوم دخل الكاهن"فلان" ابن الكاهن فلان بن فلان؛ ليحرر عقد زواجه من المرأة فلانة بنت فلانة، وقرر أن قائمة الأشياء التى سوف يعطيها إياها مهرًا هى دبنان من الفضة، وخمسون مكيالًا من الحنطة..*" (١).

ومن عهد الملك "بسماتيك" الثانى وردت وثيقة لزواج كاهن بامرأة، ولم يحدد بها قيمة المهر الذى أشير إليه بشكل عام، كما أشارت تلك الوثيقة إلى أن العروس قد تسلمته بنفسها حيث ورد بالنص: "*أما المال الذى قال عنه (سوف أعطيها إياه) فقد تسلمته هذه المرأة ...جميع الأراضى وما تقرر كنصيب*" (٢). ويتضح مما سبق أن المهر الذى كان يدفعه الرجل كان مصحوبًا بكمية من الحبوب تدفع إلى والد العروس (٣).

٤. البائنة (ما تدفعه المرأة):

لقد كانت مساهمة المرأة فى الزواج، تتمثل فيما تقدمه عائلتها من أموال، فهى الأساس الاقتصادى فى وضع المرأة المالى داخل الأسرة الجديدة، حيث حقوقها فى مشاركة أملاكها مع أملاك الزوج، لتصبح ملكية مشتركة من خلال ميراثها، الذى هو وقت الزواج مهرها(٤)، ولأن الرجل كان لديه ميزة الوظيفة أو العمل الدائم والدخل الثابت، ولم يكن للمرأة غالبًا تلك الميزة؛ لذا فقد كان ميراثها من الأملاك يعمل على ضمان معيشتها ودعمها اقتصاديًا بالزواج(٥).

---

(1) Griffith 1909: 3. 15, 16;
حندوسة ١٩٩٨: ٤٦.

(٢) زناتى ١٩٩٣: ١٣٧ ؛ زناتى ٢٠٠٠: ١٧.

(3) Ferreira 2004: 6 (1-2.2), 43, 53.

(4) Grosz 1983: 197; Allam 1990: 32; Johnson 1996: 77; Toivari-Viitala 2001: 85; Westbrook 2003: 60 (6.2.5.1.1), Manning 2003: 840.

(5) Robins 1999: 180.

كان ميراث الفتاة هو البائنة التى يمنحها الأب لابنته لمساعدتها فى تأسيس بيتها، والذى كان يتمثل فى الأموال أو المنقولات التى تصاحبها إلى بيت زوجها، ويتم تقديرها حين الاتفاق على الزواج[١]، ولقد كانت تلك المدفوعات تتم وفقًا لقاعدة متبادلة بين الزوجين وتراعى حقوق الملكية، مما يعنى أن المصرى القديم كان واعيًا بأهمية الفصل فى الحقوق وتبعيتها، فعند حصول المرأة على ميراثها من العائلة وقت الزواج، كان يدون بالعقد قيمته كبائنة تُعد ملكًا لها تطلبه وقتما تشاء، وإذا كانت عائلة العروس على قدر من الثراء فإن البائنة فى تلك الحالة تعنى بالنسبة لهم رمزًا للمستوى الاقتصادى، ودليل على طبقة العائلة الاجتماعية[٢].

أما إذا كانت الأسرة تنتمى لطبقة اجتماعية فقيرة، ففى بعض الحالات كانت الفتاة تُوهَب جزءًا من المهر كبائنة لها، والذى يصبح بذلك جزءًا من ممتلكاتها الزوجية؛ ولذلك فقد كان ارتباط كلا من المهر والبائنة بالزواج يمثل أعلى شكل للملكية [٣]، وعليه يتضح أن ما تدفعة العروس كان يُعد أحيانًا ضرورة إلزامية إذا كان شكلًا من أشكال الميراث، أما إذا كان من أجل بناء حياة على أسس اقتصادية قوية، فهو يُعد وسيلة لدعم الأسرة الجديدة من قِبل الأهل، وهو أمر لا مناص منه سواءً أكانت الزوجة من الطبقة العليا أم المتوسطة.

ولكن ماذا لو كانت الفتاة هى الوريثة الوحيدة للأملاك؟ فى تلك الحالة يكون نسل الأب قد انتهى؛ لأن الأبناء ينتمون لنسل الأب، وأطفال ابنته بالتالى سينتمون لنسل أبيهم، وورثة الأملاك لابد أن يكونوا من عائلة زوجها (أطفالها)، ومن أجل تجنب ذلك كان الأب للفتاة الوحيدة يقوم بتبنى شاب أو قريب له، وبذلك يصبح له ابن متبنى وأحفاده منه سيكونون من نسله [٤].

---

(1) Bardis 1966: 232; Ferreira 2004: 41 (3.1), 42;
ديروش ١٩٩٩: ٢٤٧ ؛ حنا ٢٠٠٣: ٢٣٨ .

(2) Grosz 1983: 198; Johnson 1996:184; Toivari-Viitala 2001: 61(1.2. 2.3), 67 (1.2.2.3.2), 137.

(3) Grosz 1983: 199; Westbrook 2003: 62 (6.2.5.3).

(4) Grosz 1983: 201.

وإذا ما افترضنا أن هدف حلاق الملك "تحتمس" الثالث "سابا ستت" من تبنى خادمه النوبى "إمن يويو"، هو أن يبقى نسله حيث كان عقيم، وليصبح هذا الخادم ابنه ويرثه فى كل أملاكه، وحتى بوظيفته كحلاق ملكى [١]، فيمكن القول أن تزويجه لابنه المُتَبَنَى من ابنة أخته "نبتا"[٢]، هو تجنب ضياع الثروة من كلا الطرفين، فالبنسبة لهذا الابن فإن ما سيدفعه من مهر ستحصل عليه ابنة عمته، وفى الوقت ذاته فإن ما ستدفعه هى سيؤول إلى ابن خالها وفى كلتا الحالتين ستبقى ثروة العائلة تحت يد "سابا ستت" فهو السيد المطلق ورأس العائلة، كما أنه فى هذه الحالة الأب، والحمو، والخال لابنة اخته أى بمثابة الأب المسؤول عنها والمتحدث باسمها.

كان حجم نصيب الفتاة فى الميراث (مهرها) يختلف باختلاف المجتمعات، حيث تكون فى بعضها أقل من نصيب الرجل، وفى أخرى مساوية له، كما لم

يكن للفتاة الحق أحيانًا فى أن ترث الأرض[٣]، وحتى وإن أُعطى لها هذا الحق، فكان الأب يفضل أن يعطى ابنته أموال ومنقولات؛ حتى يتجنب الشقاق بين الورثة حين تقسيم الميراث [٤]، لذلك فقد كان بعض الآباء يتعهدون بأن يقدموا لبناتهم كمًا من الغلال طوال سبعة أعوام[٥]، وقد اتضح هذا الأمر من

) 1(Eyre 1992: 215; Robins 1993: 56, 59;
بيير مونتيه ١٩٩٧: ٦٧؛ كرستيان ديروش ١٩٩٩: ٢٢١.

(٢) حُرِمَ على الزوج المتبنى بواسطة حماه أن يتخذ زوجة ثانية، أو نقل أى جزء من الأملاك تحت أى ظرف، وهو ما تؤكده إحدى وثائق نوزى (تقع على الضفة الشرقية لنهر الفرات، جنوب شرق مدينة كركوك الحالية) المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ لذلك فإن الرجل كان يمكن أن يتزوج وريثة غنية، ويتم تبنيه من والدها إذا فضل التخلى عن حقه وميزته فى أن يكون السيد المطلق للمنزل.
Grosz 1983: 202; Powers 2017:201&note 81.

(٣) فى إحدى الوصايا التى عثر عليها بنوزى ورد أنه لم يكن من حق الفتاة وراثة أى أملاك، وبدلًا من ذلك كان يقوم أحد إخوتها بدور الوصى لإدارتها لها، مما يعنى تمتعها بأملاكها وأرباحها بدون تحويل أى جزء من أملاك الأسرة، وقد كان وجود مثل ذلك الوصى، لا يعنى فقط دعم الفتاة بمصدر رزق، ولكن المحافظة على أملاك الأسرة دون تقسيم على الأقل حتى وفاة الوصى.
Grosz 1983: 201.

) 4(Grosz 1983: 199.

(5) Tyldesley 1994: 70; ديروش ١٩٩٩: ٢٤٧

خلال شكوى لإمرأة من عهد الملك "رعمسيس" الثالث فى إشارة منها لمهرها؛ لإيجاد حل لها حول نزاع ميراثها، فتحدثت عن زوجها قائلة:

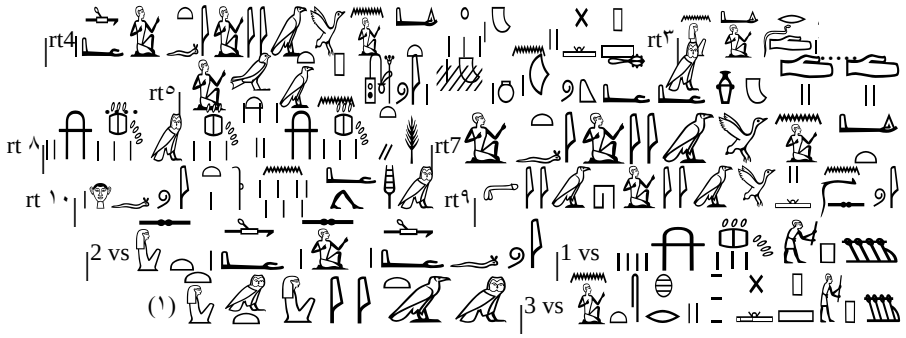

.... r Dd di.i n |٣rt pS n Hmt dit n.i pAy.i it wa |rt4 d d Hmt mXqw nw Hmt iw sS pn tA-wr|٥rt ...|rt7 dit n.i pAy.i it bdt mDt 5 it 3 m it 3 mDt 2 |rt8 iw ns pAy hAy |rt9 m aHa n 7 rnpt iw.f Hr |rt10 Ssp it mDt 4 |1vsiw.f wa s wa st |2 vs Ssp psS xr st n.i |3 vs m tAy mwt.

"سأقدم لك نصيبًا من النحاس، وسيُعطى والدى لى مقدار من أوانى (dd)، وشفرات حلاقة من النحاس (وقد دون ذلك) بهذه الوثيقة الهامة....سيُعطى والدى لى خمس ربط من الشعير، وربطتين من القمح (وكان) كلام زوجى (أن يتم ذلك) لمدة سبع سنوات، وسيأخذ هو أربع ربط من القمح ، واحدة له بوصفه زوج (حرفيًا: رجل) وواحدة للزوجة (حرفيًا: المرأة) وسيُبقى اثنتين لى كأم".

يتضح من النص أن المنقولات التى ذكرتها تلك المرأة، من نحاس وأوانى وشفرات حلاقة لاستخدام الزوج قطعًا، ربما كانت هى البائنة التى قدمتها له، دل عليها جملة "سأقدم لك.." و"سيُعطى والدى لى.."، فضلًا عن الاتفاق الذى تم بين أباها وزوجها، بأن يُعطىَ الزوج كمية محددة من الحبوب لمدة سبع سنوات، وربما لم يتم تسليم ما تم الاتفاق عليه؛ لذا أصبح الزوجان يعانيان من

(١) KRI V, 574.

العوز والاحتياج، وهو الأمر الذى يعطى دليلًا على أنه بجانب مدفوعات الزواج كان هناك حقوق والتزامات بين العائلات تجاه بعضها البعض [١].

كذلك فى خطاب من سيدة لأختها (O.Prague 1862) تحكى لها عما يحدث من شجار دائم مع زوجها بسبب شكواه من تقصير عائلتها من إرسال التزاماتهم، حيث أشار الزوج إلى ذلك قائلًا : "*انظرى هذا الذى فعلته بى منذ مجيئك...*" [٢]، وهو الأمر الذى يعكس غضبه، ويعنى أن خطر الطلاق بات محدقًا بالزوجين نتيجة عدم وفاء الأهل بالتزاماتهم، فتعهد الأسرة بإعطاء إعالة سنوية للفتاة يُعد جزء من ميراثها الذى لم تأخذه كبائنة، ويقوم أحد إخوتها أو والدها بإدارته لها، وإرسال جزء من أرباحها كل عام، وهو الأمر الذى يحدث فى بعض القرى المصرية خاصة بجنوبها حتى الآن.

وعلى بردية P.BM 10607 قال الرجل لزوجته بالأسرة الخامسة والعشرين "*الأموال التى ستدفعينها لى (والتى) دفعتها لى [تخصك]...*"، مما يدل على إلتزام الرجل بإعادتها، ويدل أيضًا على أن البائنة كان يمكن أن تدفع بالتقسيط وليس دفعة واحدة [٣]. وفى تلك الفترة كانت المرأة تحصل على منزل أو جزء منه كمهر أو هدية زواج لها[٤]، وقد ورد أن رجلًا[٥] بالأسرة السادسة

---

[1] O. Berlin p. 10629 = Toivari-Viitala 2001: ٦٨.

[2] O.Prague 1862 = Toivari-Viitala 2001: 64, 76.

[٣] Ferreira 2004: 42.

[4] Johnson 1996: 185; Jasnow 2003b: 325.

٥ كان هذا الرجل يدعى " PA-di-Ast" انتقل للعيش بقرية صغيرة بالقرب من الفيوم وكان كاهن المعبود المحلى هناك، وقد تعرف على شاب يدعى "حر- وجا Hr-wDA"، ودعاه لمنزله، فرأى هذا الشاب ابنته وأعجب بها، وطلب زواجها، كما طالب بأن يكون كاهنًا بمعبد "آمون" كما كان والده من قبل، وأنه سيحضر الوثائق التى تثبت صحة كلامه بخصوص والده، فرد عليه بأن ابنته لازالت صغيرة، وأن عليه أن يكون كاهنًا أولًا ثم سيزوجه إياها، وكان ذلك فى العام ١٤ من حكم الملك "بسماتيك" الأول، وفى العام ١٥ من حكم نفس الملك قدم "حر- وجا" ما يثبت أن والده كان كاهن لآمون بتلك القرية وقدمه لوالد الفتاة، والذى بدوره رتب له أمر توليه مكان والده ككاهن، وزجه من ابنته، وعندما أراد والد العروس العودة لموطنه الأصلى بطيبة، أعطى لابنته حصة من دخل المعبد، وكذلك أعطاها بيت الزوجية ليكون ملكًا لها.
شحاتة ١٩٥١: ٧٩؛ Pestman 1969: 8,9; Johnson 2009: 85

والعشرين منح ابنته بيته ليكون ملكية خاصة لها[١]، وذلك كميراث وحماية[٢]، كما يمكن أن يعد مهرًا حيث أنه أعطاها إياه حين تزوجت.

كما كان هناك نوعان من العقود الديموطيقية، يدلان على أن الزوجة تدفع لزوجها بائنة تذكر بالعقد[٣]، أطلق على أحدهما: "HD n i r Hmt" "فضة لاتخاذ زوجة"، أو "أموال لتصبح زوجة" والذى يعود إلى عام ٥١٧ ق.م. أما الآخر فقد عُرف بـ "sX n sanx" "وثيقة معاش" أو "عقود الإنفاق السنوية"، والذى كان مساويًا للـ "sfr" المذكور ببردية تورين "P.Turin ٢٠٢١" السابقة الذكر بنهاية الأسرة العشرين[٤]، وتضمنته عقود عام ٥٦٣ ق.م. كذلك عقود ٣٦١-٣٦٣ ق.م. [٥].

ووفقًا للعقد الثانى كان الرجل يتعهد بأن كل أمواله ومستحقاته توضع كضمان لمستقبل المرأة، فضلًا عن إعالتها وضمان كفالته لمتطلباتها السنوية، والوعد بإعادة كل ما دفعته فى أى وقت تطلبه، وفى المقابل يسلمه والد العروس مبلغ من المال[٦] كبائنة، وكأن الزوج فى هذه الحالة يقوم برهن ممتلكاته لوالده المستقبلى (حموه) كتأمين لما دفعته ابنته، مع استمرار ملكيته له فهو مجرد تأمين لها[٧].

---

(١) إن لقب "nbt pr" "سيدة الدار" الذى كان يدل على المتزوجة، ربما لا يعكس فقط مسؤليتها عن البيت، ولكنه ربما يحمل ترجمة أخرى وهى "مالكة المنزل".
Johnson 2009: 85.

(٢) شحاتة ١٩٥١: ٧٩ Johnson 2009: 85;

(3) Nims 1958: 237; Pestman 1961:104§ 4, 62; Allam 1981: 118.

(4) Seidl 1933: 8; 1 Pestman 1961: 107 & note 6;
انظر البحث صـ ١٨

(5) Nims 1958: 237- 46; Pestman 1961: 32, 52, 107;
Johnson 1994: 113 & note 11.

(6) Pestman 1962: 38, 48f; Allam 1981: 119; Johnson 1994: 113;
Johnson 1996: 181; Kato 2008: 124.

(7) Pestman 1962: 40, 41; Johnson 1994:114.

غير أن هناك من اقترح أن وثيقة الـ"sX n sanx" تحمل معنًا آخر غير "عقد الإنفاق السنوى"، وهو "ملكية لزيادة الدخل"، فهى عقود أملاك كان الهدف الأساسى منها تأكيد تحويل أملاك المرأة لزوجها، والتأكد من استرجاعها منه حينما تطلبها فى حالة الطلاق، مع وضع غرامة تتكون من الأموال والحبوب، التى يجب عليه دفعها فى حالة التأخر عن موعد إعادتها، فضلًا عن جعل كل ممتلكاته ضمانًا لها، الأمر الذى يمكن القول معه أن هناك خاصيتان هامتان لمثل تلك الممتلكات، والتى أطلق عليها "sanx"[١]، أولها أنها تُعد مصدرًا للدخل، وثانيها أن مالكها ومستخدمها أو المستفيد منها هما شخصان مختلفان، مما يعنى أن حق الانتفاع بالأملاك كان لصالح شخص آخر [٢]. كما يمكن القول أن تلك العقود - التى تمثل مصدر دخل بالنسبة للرجل وتلزمه فى الوقت نفسه بكفالة المرأة السنوية - تمثل تطورًا للنظم المبكرة فى الفترات السابقة لها، وأنها تفصح عن نظام مشابه تقريبًا لما كان معمولًا به فى الدولة الحديثة مع تحديده لحقوق ملكية الأفراد [٣].

ومن عهد الملك "بسماتيك" الثانى نص عقد زواج على أن والد العروس سوف يعطيها: اثنين دبن من الفضة، خمسين مكيال من الحبوب، وأقر الزوج أنه إذا رغب فى تركها لعدم حبه لها أو رغبة منه فى امرأة أخرى، فسوف يعيد لها البائنة التى دُفعت له، وما سيكتسبه معها خلال الزواج[٤].

---

[١] وردت كلمة "sanx" بمعانٍ عامة فى أنواع أخرى من عقود الممتلكات مثل عقود البيع والتى عُرفت بـ"sX n DbA HD" (وثائق متعلقة بالأموال)، وعقود متعلقة بالحقوق "sX n wy" (وثائق التنازل عن الحقوق)، وعقود الوراثة "sX tni.t Sp" (وثائق التوزيع)، و"pA sanx xtmw wyt" مُحنط وبائع أملاك الإله، وهى عقود بيع لمن لهم علاقة بإدارة الجنازات مثل كاهن الموسيقى، وكاهن "إنبو"، وعقود "ini.t sanx" نصيب الشخص فى ممتلكات والديه، والتى سُجل بشأنها ببردية (P. Cairo 350058 لعام ٥٤٣ ق.م. من أسيوط) أن رجلًا قد نقل بعض الممتلكات التى تركها والده لأخيه الأصغر "كنصيبه فى الـ "sanx" من كل شئ تركه والدهما، كذلك الحال إذا كانت الوريثة فتاة.

[٢] Kato 2008: 128f.

[٣] Johnson 1996:182.

[٤] Griffith١٩٠٩: 3, 115f.

ومن هذا وذاك يتضح أن ما تدفعه المرأة كان يمثل ضمانًا لحياتها مع زوجها، ويفرض نوعًا من القيود على الزوج، تجعله يُفكر كثيرًا قبل الابتعاد عنها، فى الوقت ذاته كان يمثل ضمانًا لحياة كريمة له، وأطفاله حينما يقوم باستغلال هذا المهر اقتصاديًا مع الاحتفاظ بحق الزوجة فى ملكيته.

٥. النتائج المترتبة على الانفصال ومن له أحقية استعادة المهر:

اتضح كيف كان المصرى القديم حريصًا على بقاء نصيب المرأة فى أموال ومنقولات الأسرة (الأملاك المشتركة)، التى يقوم الرجل بإدارتها كأمانة لديه، حينما أقر أن مهر العروس من الناحية القانونية أموال مملوكة لها، وتدار بواسطة الزوج [١] الذى يقوم بالقسم[٢] بإعادة تلك الأموال أو المقتنيات إذا طلبتها المرأة عند الطلاق [٣]، وفى حالة وفاته تستعيد المرأة مهرها بالكامل فضلًا عن حقها فى ممتلكاته كوريثة [٤]. وفى حالات كثيرة لم تكن المرأة تتسلم مهرها إلا فى حالة الطلاق التعسفى، أو عند وفاة الزوج، أو زواجه بأخرى [٥]، وقد أكد على ذلك المرسوم الملكى:

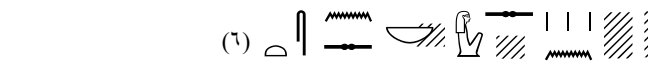

"....mi sfr [..] [..] n s[t] nb[t] n.s st"

---

[1] Westbrook 2003: 60 (6.2.5.1.2).

[٢] لم يكن قسم الرجل حين الزواج من أجل حفظه لحقوق المرأة المالية فقط، ولكن كان يتضمن أيضًا المعاملة الحسنة لها، وضمان بعدم تطليقها، وكان هذا القسم يُؤدى أمام شهود.

Toivari-Viitala 2001: 86.

[3] Eyre 1984: 99; Johnson 1996: 185.

[4] Westbrook 2003: 60 (6.2.5.1.2).

[5] Hollis 1987: 501;

حندوسة ١٩٩٨: ٤٩.

[6] P. Turin 2021= Černy &Peet 1927: 32 (page 3, line 5), pl. XIV (4, 5).

"..... *اعطى كل امرأة المهر الخاص بها* "

والذى يعترف به – أى المهر- الزوج أمام الشهود، وذلك لضمان مستقبل الزوجة فى بعض الأملاك أو الحقوق فى ميراث زوجها[١]، أما فى حالة وفاتها فيُقسم مهرها على ورثتها الأساسيين، وهم أبناؤها من كل زيجاتها إذا تزوجت أكثر من مرة، وإذا كانت تلك الزوجة عاقرًا فيذهب مهرها إلى عائلتها[٢]؛ حيث يستحيل على الزوج أو عائلته أو أبنائه من زوجة أخرى أن يرثوها[٣].

وعندما كان يريد الرجل ترك ممتلكاته لورثته، كان عليه أن يحدد أى جزء من ممتلكات الزواج يخصه، وأى جزء يخص زوجته، حيث إنه ليس له الحق فى التصرف فى نصيبها؛ فجزء من أملاك المرأة والتى تم دمجه فى ممتلكات الأسرة هو بالتأكيد مهرها[٤]. مما يعنى يقظة المصرى القديم باحتمالية أطماع الزوج فى ممتلكات زوجته من المهر.

ومنذ عصر الأسرة الثانية والعشرين كان الزوجان قبل أو بعد الزواج يعقدان اتفاق فيما بينهما "sX n Hmt" يتعلق بقانون الملكية، وحقوق كل طرف بها، حيث يكتب عقد يدون به قيمة ما دفعه الرجل للمرأة، وما هى المنقولات التى أحضرتها، وما ستحصل عليه من أملاك فى حالة الطلاق[٥]، وحيث أن المصرى القديم كان واعيًا بحقوق الأفراد وواجباتهم، حريصًا على حماية المرأة، فيمكن القول أن تلك القواعد هى نفسها التى سارت عليها أمور الزواج

---

(1) P.Turin 2021= Černy &Peet 1927: 32;
ديروش ١٩٩٩: ٢٢١.

(٢) كان للمرأة الحق فى عمل وصية منفصلة عن زوجها، وتقرير أجزاء من ممتلكاتها لأشخاص بعينهم من بين ورثتها الشرعيين متضمنة البنات؛ ذلك أن القوة التى أعطيت للمرأة من خلال هدية الزواج أو الوصية قد غيرت نمط التوريث بعض الشئ، حيث كان من حقها أن تعطى نصيبها لولدها الذى تحبه أو من وقف بجانبها، وهى الحالة التى تجسدت فى السيدة "ناونخت" التى أوصت بجزء من ممتلكاتها من نصيبها من أموال الزواج المشتركة بينها وبين زوجها الأول المتوفى لبعض أبنائها الذين ساندوها، وحرمت آخرين لم يقفوا بجانبها.
Černy 1945:31 (2.5); Westbrook 2003: 62.

)3(Westbrook 2003: 61 (6.2.5.1.4).

)4(Johnson 1996 : 177; Toivari-Viitala 2001: 85; Jasnow 2003b: 325.

) 5(Pestman 1961:30f.

فيما قبل تلك الأسرة، وهو ما مثلته أوستراكا رقم "٧٦٤" من دير المدينة وسابقة الذكر[١]، كما يمكن القول أيضًا أن البائنة التى تدفعها المرأة كانت تُعد وديعة لا يمكن المساس بها أو تفكيكها، بينما أملاك الرجل كانت تتفكك بموجب القانون.

ولقد حددت مدفوعات الرجل " Sp n s Hmt" - أو ما يمكن تسميته بالتسويات المالية - شروط الطلاق، وكيف سيتم التعامل مع الأملاك حين الانفصال، وكيف سيرث الأبناء، فإذا ما طُلِقت الزوجة بدون خطأ منها أو إذا تزوج رجُلُها بأخرى، فإن ملكيته المشتركة معها هى ملكٌ لأولاده، وهو ما تم إقراره أيضًا فيما يخص مدفوعات المرأة من الـ"HD n i r Hmt" من التسوية المالية، بالإضافة لتعهد الزوج بدفع غرامة مالية إذا ما تزوج ثانيةً[٢]؛ ذلك أن ما كانت تدفعه المرأة كان - أحيانًا - أعلى فى القيمة مما يدفعه الرجل[٣].

أما ما يتعلق بأملاك المرأة أو ما تدفعه وفقًا لوثيقة الـ "sX n sanx"، فيتعهد الرجل بموجبه بأن ثلث ممتلكاته سيكون ملكًا لها ولأولادها[٤]، بالإضافة إلى أن كل ما يملكه سيكون تأمين لأموالها، وفى حالة طلاقه لها فإن ممتلكاته هى ملكٌ لأولادها منه بعد وفاته، حتى وإن كان قد تزوج بأخرى [٥] وأمَّنَ لها

---

[١] انظر البحث صـ ١٨ هامش(٢).

[2] Pestman 1962: 33; Johnson 1994: 110; Johnson 1996: 183; Ferreira 2004: 6 (1.2.2); باظة ٢٠١٤: ١٠٥٣

[3] Pestman 1961: 101.

[4] Johnson 1996: 181.

[٥] هناك بعض المبادئ الخاصة بالقانون المصرى والمتعلقة بالوراثة بالدولة الحديثة، طُبِقَت بقانون الوراثة فى الفترات اللاحقة لها، فكان هناك ما يُعرف بقانون "سنة ٢١" والذى كان معمولًا به منذ الأسرة العشرين، والذى نص على أن "الرجل لا يستطيع أن يقوم بالزواج بأخرى (كتابة عقد إعاشة سنوية)، إلا إذا وافقت زوجته الأولى أو ابنه الأكبر منها على قيامه بذلك" وكان هذا الابن يوقع فى نهاية هذا العقد؛ ليأخذ الشكل القانونى، الأمر الذى يعنى أن الأولاد من الزوجة الأولى هم فقط من يرثون كل الممتلكات، حتى وإن كان لهم أشقاء من زوجة أخرى لوالدهم، كما يعنى أن ميراث أبناء الأب من الزوجة الثانية، فى كل ما يملك وما سيحصل عليه، مرهونًا بموافقة أبنائه من الزوجة الأولى على عقد زواجه الثانى،

(Janssen & Pestman 1968: 161 (1.1) and note 4; Johnson 1994: 126; Johnson 1996: 182; حندوسة ١٩٩٨: ١١٤)

بينما ورد فى هذا الشأن بقانون "البت عشتار" بالعراق القديم، إذا تزوج الرجل ثانية وكان له من تلك

مدفوعاتها أيضًا؛ ذلك أن الزوجة الأولى هى أول من ارتبط معها بعقد التأمين هذا[١]. وهو الأمر الذى يوضح مكانة الزوجة الأولى (فهى الزوجة الرئيسية والمقدمة على الزوجة الثانية) وأولادها هم الذين يتمتعون بكل الحقوق[٢]حتى بعد طلاقها، وربما كان الزواج الثانى له على غير رضا من عائلته، أو لعل تلك الزوجة هى أَمَةٌ له فيُعد أطفاله منها غير شرعيين، كما يرجح الافتراض السابق بعدم المساس بأموال المرأة والتى تعتبر وديعة لدى الرجل حتى تطلبها.

ولأن الزوج هو المسؤول عن إدارة الشئون المالية للأسرة[٣]، فيمكن القول أيضًا أن التسوية المالية كانت شرطًا جزائيًا، يَعِدُ الرجل أو يُقسم بإعادة قيمته المتفق عليها والتى أقر بتسلمها حين كتابة العقد، إذا ما طلق زوجته، لعدم حبه لها أو تفضيله لامرأة أخرى[٤]، ويفقد بموجبه أملاكه المشتركة معها [٥] مع دفع الغرامة، وكان هذا الأمر يمثل أحد العقوبات منذ الدولة الحديثة، غير أن

الزوجة أطفال، فإن البائنة التى أحضرتها من بيت والدها تكون لأولادها، وإذا كان له من زوجته الأولى أولاد، فإنهم يقتسمون مع إخوتهم غير الأشقاء كل أملاك والدهم بالتساوى.

(Kramer 1969: 16 No.24).

[١] Pestman 1961: 44; Johnson 1996: 181.

[٢] فى حالة من العصر البطلمى تقدمت امرأة للمحكمة تطالب بإعادة ممتلكاتها من أخو زوجها غير الشقيق، كانت أسبابها الرئيسية هى أن والد زوجها كان قد تعهد بكل ممتلكاته كتأمين لزوجته (والدة زوجها) بعقد الإعاشة السنوى، ثم تعهد زوجها بالتالى بكل ممتلكاته كتأمين لعقدها (ذلك التعهد أو الرهن قد تضمن ما كان يملكه وقت الزواج، وما سوف يرثه عن والده بعد وفاته)، وقد قالت أنه وفقًا لقانون الفرعون فليس من حق والد زوجها عمل عقد إعاشة لزوجته الثانية؛ لذا فهذا العقد الثانى (عقد والدة الأخ غير الشقيق) يُعد باطلًا ولاغيًا بموجب الأسباب التى قدمتها؛ ولذلك أيضًا لا يجب على ذلك الأخ وراثة أى شئ من الأب بعد وفاته، وقد أقرت أن زوجها قد كتب عقد قسمة بثلث الممتلكات التى تركها له والده لأخيه غير الشقيق مُجبرًا؛ لذلك لا يجب أن يؤخذ عقد القسمة هذا بالاعتبار.

Johnson 1996: 181.

[٣] Allam 1981: 119; Johnson 1999: 170.

[٤] كان القانون بالعراق القديم يرى أن الطلاق فى تلك الحالة، هو إهانة لمكانة المرأة ولأسرتها إذا كانت من طبقة عُليا، فكان المهر أو هدية الزواج يعد بمثابة التعويض عن تلك الإهانة أو حفظًا لماء الوجه، أما إذا كان الطلاق لعدم الإنجاب، فيسترد الرجل مهره.

Grosz 1983: 198.

[٥] Baber 1935: 412; Lorton1977: 42 §24.6, 45§25; Allam 1981: 123; Manning 2003: 842 (6.3.4.3), 843 (6.3.4.4); Ferreira 2004: 6 (1.2.2);١٠٥٣ :٢٠١٤ باظة

الطلاق كان بمثابة حالة خاصة بظروف غير اعتيادية يطبق فيها هذا العقاب [١].

ولقد كان يقوم بالتوقيع على ذلك العقد عدد كبير من الشهود، حيث إن الشروط التى كانت تدون به تمثل قيدًا لحرية الرجل فى اتخاذ زوجة أخرى، بتحمله بالالتزامات المالية فى صالح الزوجة وأولادها[٢]. تلك الإلتزامات فى رأى "علام" تفسر أحادية الزواج، وأنها التى أدت إلى الحد من تعدد الزوجات؛ فحينما يتزوج الرجل فإن الحالة الاقتصادية له تهبط أمام عُلُو الموقف الاقتصادى للمرأة [٣]. بينما يرى "Goody" أن تعدد الزوجات كان يضيف إلى ثروة الرجل، فكان يُعد ميزة له، ولكن كان عليه أن يحدد نفقاته الخاصة، ويميز بين كل زوجة وأخرى طبقًا للممتلكات التى تحضرها[٤].

وتختلف الباحثة معه حيث إن العبء الاقتصادى كان على الرجل كبيرًا، ذلك العبء الذى يتمثل فى الإنفاق والإعالة، فضلًا عن رهن ممتلكاته لزوجته كضمان وتأمين لها، فضلًا عن سَلْبِهِ حرية الزواج بأخرى إلا بعد موافقة أسرته متمثلة فى زوجته وأولاده وتحديدًا أكبر أبنائه، بالإضافة إلى دفعه غرامات مالية عند الطلاق، وحتى وإن كانت المرأة تساهم فى الزواج بالبائنة التى تعد ميراثها من والديها فى حالات كثيرة، فإن تلك البائنة غير مؤثرة على حالتها الاقتصادية كما هى بالنسبة للرجل.

وإذا كان الاعتماد بالزواج على أملاك المرأة الشخصية للإعاشة والإنفاق، فلابد للزوج من إعادتها كلها أيضًا، وفى بعض الحالات كانت تكتب بوثائق الطلاق مبالغ محددة على الشخص المسؤول عن تسببه[٥]، وفى حالة الموت لم

) 1(Lorton1977: 45§25.1

(٢)حندوسة ١٩٩٨: ٣٨؛ ديروش ١٩٩٩: ٢٤٥.

) 3(Allam 1981: 123.

) 4(Goody 1976: 17.

) 5(Jasnow 2003b: 323, 837 (5.1.3.2).

يكن من حق الزوج أن يرث زوجته، كما لم يكن من حقها وراثته[١]، ولكن للزوج الذى على قيد الحياة أن يتمتع بالملكية المشتركة بحرية دون أن يكون له الحق فى التصرف فى أملاك الآخر المتوفى[٢]، وإذا لم تحصل المرأة على حقها المالى، فهى تخص الأولاد من هذا الزواج، وهى الأمور والبنود التى طبقت منذ الدولة الحديثة، والتى هدفت إلى عمل توازن وتعويض للمرأة فى حالة الطلاق غير العادل لها[٣].

كان حق المرأة فى الملكية المشتركة بينها وبين الزوج واجب الدفع، وعليه إعادته خلال ثلاثين يومًا بعد مطالبتها به، وإذا لم يقم بالدفع فيظل ملتزمًا بإعالتها بدفع نفقات سنوية لها (كمية من القمح ومبلغ من الفضة) حتى يُتم ما عليه من دين؛ ذلك أن الطلاق يُفقد المرأة النفقات المالية، مما يجعلها فى حاجة لاسترداد ممتلكاتها للإنفاق، وإذا لم تعد فيُجبر الرجل على كفالتها حتى ذلك الحين[٤]. وإذا ما اتهمت المرأة بالخيانة الزوجية فتخسر حقها بالمطالبة بمهرها[٥]، أما إذا كان الطلاق مطلبها فتقوم بدفع نصف قيمة المهر للزوج، كما تتنازل عن حقها فى أملاكه [٦].

وبعقد بمجموعة برلين عهد الملك "دارا" الأول اشترطت المرأة على نفسها دفع غرامة مالية لزوجها؛ إذا ارتبطت عاطفيًا بآخر، حيث قال العقد: *"فى اليوم الثلاثين من شهر تحوت، عهد الملك دارا، المرأة إيزة ابنة الكاهن عنخ آمون، والدتها بنتاحور...، هو اليوم اتخذنى زوجة، ولقد أعطانى هدية زواجى ١١*

) 1(Janssen & Pestman 1968: 166.

) 2(Jasnow 2003b: 323, 837 (5.1.3.2).

) 3(Pestman 1961:15; Bardis 1966: 240; Allam 1981: 123; Jasnow 2003b: 323, 837 (5.1.3.2).

) 4(Pestman 1961:66, ١٠٤; Johnson 1996: 183; Ferreira 2004: 7, 42 (3.2.1); Kato 2008:135;
زناتى ١٩٩٣: ١١٦؛ ديروش ١٩٩٩: ٢٥١، ٥٢.

) 5(Johnson 1996: 183; Manning 2003: 854 (8.2.1).

(6) Bardis 1966: 240; Allam 1981: 122; حندوسة ١٩٩٨: ٨٨ ; Manning 2003: 837(5.1.3.2).

فضة من معبد بتاح[١]، وإذا كرهته وأحببت آخر فأنا التى سوف أدفع له ١٩ فضة من معبد بتاح، بالإضافة إلى الـ١١ فضة التى أعطاها لى كهدية زواج، وإذا لم أقم بالدفع فسوف أتنازل عن كل ممتلكاتى بديلًا، وقعته إيزة وكتبه الحارس نس حور باك رات"[٢].

كما جاء على لسان الزوج بالأسرة الثلاثين "*إذا هجرتنى وتركتنى زوجًا، فعليك أن تردى إلى نصف المهر الذى أعطيتك إياه والمسمى أعلاه...*" [٣]، وهى الفترة التى ظهر بها أيضًا ما يُعرف بـ قائمة "أملاك المرأة" أو "بضائع المرأة" "nkt .w n s Hmt"، وهى عبارة عن المتعلقات التى كانت تحضرها لبيت الزوجية ويتم تدوينها، وتقييمها ومعرفة قيمتها بالأموال خلال إجراءات الزواج[٤].

وكانت تلك المتعلقات تتكون من أثاث وملابس ومجوهرات، كما كانت تضم فى بعض الحالات أدواتًا موسيقية، وأموالًا، وفى حالات نادرة حمارًا، وهى الأشياء التى تستخدم بمنزل الزوجية، وتعد ممتلكات خاصة للزوجة - وهى من الإجراءات المتبعة فى الزواج بمصر حتى الآن[٥] - ويقر الزوج الذى كان له حق استخدامها، أن هذه الأشياء قد دخلت منزله بالإضافة إلى إقرار قيمتها المالية[٦]، وإعادتها أو ما يعادل قيمتها مالًاعند الطلاق[١].

---

[١]ظهرت جملة "من ثروات معبد بتاح" منذ الفترة الفارسية عهد الملك "دارا" الأول، غير أنه لم يكن لها معنى محدد.

Pestman 1961:105 & note 5.

[2] Griffith 1909: 3, 30 no. 57, 117; Blandford & O'Neill 2005: 855.

[٣]حندوسة ١٩٩٨: ٨٨.

[4] Allam 1981: 118; Manning 2003: 842 (6.3.4), (6.3.4.2);
حندوسة ١٩٩٨: ٥٢، ٥٥؛ باظة ٢٠١٤: ١٠٥٣ هاش (٦٧)، ١٠٤٥.

[5] Pestman 1961: 94; Allam 1981: 119.

[٦] يرى "Pestman" أن تلك القوائم كانت نابعة من القانون المصرى الخالص، وأنه لا يمكن إثبات أن القانون الآرامى الذى جاء مصر منذ القرن الخامس قبل الميلاد، كان له تأثير على كتابة مثل تلك القائمة، التى ظهرت منذ عام ٣٦٤ ق.م. والتى يرى البعض أنها لم تظهر قبل العصر البطلمى.
Pestman 1961:91 note (3), 101.

النتائج

١- عرف المصرى القديم مدفوعات الزواج التى انقسمت إلى: المهر وهو ما يدفعه الرجل للمرأة، والبائنة وهو ما تدفعه العروس أو أهلها للزوج الأمر الذى يعنى أن تلك المدفوعات كانت مقومًا أساسيًا من مقومات الزواج فى مصر القديمة.

٢- كان ميراث الفتاة هو البائنة التى تدفعها لها عائلتها حين الزواج، ومساعدة منهم لها فى تأسيس بيت الزوجية، الأمر الذى كان يعنى استبعادها من بين الورثة لكل ما هو مملوك لوالديها بعد وفاتهما، ويمثل الأساس، والوضع الاقتصادى الذى ترتكز عليه فى عائلتها الجديدة.

٣- عمل المصرى القديم على استقرار رابطة الزواج بين الطرفين الأساسيين بها، بترتيب الأمور المالية والاقتصادية بينهما، ووضع شروط لإدارتها خاصة فى حالة انهيار الزواج بالموت، أو بالطلاق المتفق عليه أو التعسُفيِ، مما يدل على إدراكه لأهمية الحقوق المالية وخطورتها فى بناء واستقرار الأسرة.

٤- كان للزوجة الحق فى مهرها، وكذلك أى متعلقات أحضرتها حين الزواج دون قيد أو شرط، فى حين لم يسمح للزوج إلا بحق الانتفاع به أو إدارة الأملاك المشتركة فقط.

٥- عكس المهر قيمة ما كانت تمتلكه المرأة المصرية القديمة من أموال تخصها، حيث كان يمثل أحيانًا جزءًا من ثروة الرجل تأمينًا لها فى الإنفاق وعند الموت، فضلًا عن قدرتها على إدارته والتحكم فيه بمنحه لمن تشاء، مما يعنى أن المُشرع المصرى قد أعطى للمرأة من الحقوق، ما لم تتمتع به مثيلتها فى المجتمعات المعاصرة.

٦- إذا كانت المرأة عاقرًا، فيستحيل على الزوج أو أى أحد من أفراد عائلته وراثة مهرها بل لعائلتها فقط الحق فى وراثته.

---

[١] حندوسة ١٩٩٨: ٥٢، ٥٥؛ Wesbrook 2003: 842 (6.3.4.2)؛ باظة ٢٠١٤: ١٠٥٣ هاش (٦٧)، ١٠٤٥.

٧- ليس للزوج أى حقوق فى مهر زوجته؛ فهو أمانة لديه حتى مطالبتها به حين الطلاق أو استعادته كاملًا فى حالة وفاته، فضلًا عن حقها الأساسى كوريثة شرعية.

٨- تمثلت قيمة المهر فى كونه حماية اجتماعية واقتصادية للمرأة فى حالة الطلاق؛ حتى تستطيع العيش دون مُعيل، وفى حالة عدم وجود عمل.

٩- كانت البائنة أحيانًا رمزًا للمستوى الاقتصادى للأسرة، وطبقة العائلة الاجتماعية.

١٠- يمكن القول إن القيود التى وُضِعت على الرجل بعدم أحقيته فى أموال المرأة، وفقده لأملاكه بتعهده أن تصبح ملكًا لأولاده منها إذا تركها بدون سبب، كانت هدفًا لسلامة المجتمع من هدم الأُسرة التى تؤدى إلى عدم استقراره، كما دفعت الرجل إلى التفكير كثيرًا قبل اتخاذه لزوجة أخرى.

قائمة الاختصارات:

AEL	:Lichtheim, M. 1973-80. *Ancient Egyptian Literature*, 3 vols. London.
ANET	:Pritchard, J.B. (eds.),1969. *Ancient Near Eastern Texts Relating to The Old Testament*, Third Edition with Supplement, Princeton, New Jersey.
BAR	:Breasted, J.H.1906. *Ancient Records of Egypt*, 5 vols. Chicago.
GM	:*Göttinger Miszellen :Beiträge zur ägyptologischen Diskussion*, Goettingen.
JAF	:*Journal of American Folklore and Feminism*, University of Illinois, USA.
JARCE	:*Journal of the American Research Center in Egypt*, Boston, Cambridge, Princeton & New York.
JEA	:*Journal of Egyptian Archaeology*, EES, London.
JESHO	:*Journal of the Economic and Social History of the Orient*, Netherlands.
LÄ	:W. Helck and E. Otto (later W. Helck and W. Westendorf) (eds.), *Lexikon der Ägyptologie*, 7 vols. Wiesbaden.
MDAIK	*:Mitteilungen des Deutschen Archiieologischen lnstituts, Abteilung*, Kairo.
MLA	:*Modern Language Association*, USA.
Rec.Trav	*:Recueil des Travaux relatifs à la philologie et à l'archéologie égyptienne et assyrienne*, France.
SF	:*Social Forces*, Oxford.

Wb *:Wörterbuch Der Ägyptischen Sprache*, 7 Bands, Leipzig.

المراجع العربية والمعربة

إبراهيم ١٩٨٢. زينب محمد توفيق إبراهيم، *الزواج عند إغريق مصر فى عصر الرومان*، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب جامعة عين شمس.

أحمد ١٩٨٠. محمد صلاح بن محمد أحمد، المكاييل *والموازين فى مصر القديمة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار جامعة القاهرة.

باظة ٢٠١٤. رحاب عبد المنعم باظة، الحياة الزوجية فى مصر القديمة (إعادة تقييم من خلال النصوص والآثار)، *مجلة إتحاد الآثاريين العرب*، العدد ١٦، صفحات (١٠٤١-١٠٨٠).

حنـــا ٢٠٠٣. عريان لبيب حنا، *الشخصية المصرية فى مصر القديمة*، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

حندوسة ١٩٩٨. تحفة حندوسة، *الزواج والطلاق فى مصر القديمة*، المجلس الأعلى للآثار، القاهرة.

ديروش ١٩٩٩. كرستيان ديروش، *المرأة الفرعونية*، ت: فاطمة عبد الله محمود، مكتبة الأسرة، القاهرة.

زناتى ١٩٩٣. محمود سلام زناتى، *تاريخ القانون المصرى*، الطبعة الثانية، القاهرة.

----- ٢٠٠٠. ----------، *المساواة بين الجنسين فى مصر الفرعونية وأشكال التمييز ضد النساء عند العرب*، القاهرة.

شحاتة ١٩٥١. شفيق شحاتة، *التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة*، القاهرة.

عبده ٢٠٠١. رمضان عبده، *تاريخ مصر القديم*، الجزء الثانى، دار نهضة الشرق، القاهرة.

القاضى ٢٠١٤. كارم على عبد الجليل القاضى، *الآثار الاجتماعية والفكرية للنشاط الحربى فى مصر القديمة (منذ بداية الدولة الحديثة وحتى نهاية العصر*

المتأخر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة دمنهور.

مونتييه ١٩٩٧. بيير مونتيه، *الحياة اليومية فى مصر القديمة*، ت. عزيز مرقص منصور، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

المراجع الأجنبية:

Allam, S. 1973. *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, Urkunden Zum Rechtsleben im Alten Ägypten, Tafelteil. Tübingen.

---------- 1974. "An Allusion to an Egyptian Wedding Ceremony?", *GM* 13, pp.9-11.

---------- 1977. "Familie (Strukture)", *LÄ II*, Cols. 104-113.

---------- 1981. "Quelques Aspects du Marriage dans l'Egypte Ancienne", *JEA* 67, pp. 116-135.

----------1990. "Women as a Holder of Rights in Ancient Egypt (During the Late Period), *JESHO* 33, pp. 1-34.

Baber, R. E. 1935. "Marriage and Family Life in Ancient Egypt", *SF* 13, No. 13, pp. 409-414.

Bardis, P. D. 1966. "Marriage and Family Customs in Ancient Egypt: An Interdisciplinary Study: Part I", *Social Science* 41, No. 4, pp. 229-245.

Bierbrier, M.L. 1980. "Terms of Relations at Deir El-Medina", *JEA* 66, pp. 100-107.

Blandford,A.E. & O'Neill, P. 2005. "The Social and Political Position of Women in Ancient Egypt", *MLA* 120, No. 3, pp. 834-857.

Černy,J. &Peet,T.E. 1927. "A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty: An Unpublished Document from Turin", *JEA* 13, No. 1/2, pp. 30-39.

Černy, J. 1945. "The Will of Naunakhte and the Related Documents", *JEA* 31, pp. 29- 53.

Edgerton, W.F. 1931. *Notes on Egyptian Marriage Chiefly in Ptolemaic Period*, Studies in Ancient Orient Civilization, no. I, Chicago.

Eyre, C.J. 1984. "Crime and Adultery in Ancient Egypt", *JEA* 70, pp. 92-105.

---------- 1992. "The Adoption Papyrus in Social Context", *JEA* 78, pp. 207-221.

Ferreira, A. 2004. *The Legal Rights of the Women of Ancient Egypt,* Unpublished Master of Arts with Specialization in Ancient Language and Cultures, University of South Africa.

Gardiner, A. 1935. "A Low Suit Arising from the Purchase of Two Slaves", *JEA* 21, No. 2, 143 no. 5, pp. 140-146.

---------- 1953. "The Coronation of King Haremhab", *JEA* 39, pp. 13-31.

Goedicke, H. 1970. *Die privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich*. Beihefte zur WZKM 5. Vienna.

Griffith, F. L. 1898. *The Petrie Papyri, Hieratic Papyri from Kahun and Gurab (Principally of the Middle Kingdom,* London.

---------- 1909. *The Demotic Papyri in the John Rylands*

Library Manchester, 3 vols. London.

Grosz, K. 1983. "Bridewealth and Dowry in Nuzi", in: Cameron, A., & Kuhrt, A., *Image of Women in Antiquity*, London, pp. 193-206.

Güdecken, K. 1976. *Eine Betrachtung der Inschriften des Meten im Rahmen der Sozialen und Rechtlichen Stellung von Privatleuten im ägyptischen Alten Reich*. ÄA 29. Wiesbaden: Harrasowitz.

---------- 1980. "Imet-Per (imjt-pr)", *LÄ* III, cols. 141- 45.

Hollis, S. T. 1987. "Women of Ancient Egypt and the Sky Goddess Nut", *JAF* 100, No. 398, pp. 496-503.

Janssen,J &Pestman, P.W. 1968. "Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (Pap.Bulaq X and O. Petrie 16)", *JESHO* 11, No. 2, pp. 137-170.

Janssen, J. 1974. "An Allusion to an Egyptian Wedding Ceremony?", *GM* 10, pp. 25-28.

---------- 1975. *Commodity Prices from the Ramessid Period*, Leiden.

---------- 1982a. "Two Personalities", in: Demarée, J., *Gleanings from Deir El-Medina*, Leiden, pp. 109-131.

---------- 1982b. "Gift – Giving in Ancient Egypt as an Economic Feature", *JEA* 68, pp. 253-258.

Jasnow, R. 2003a. "Old Kingdom and First Intermediate Period", in: Westbrook, R., *A History of Near Eastern*

Law, vol. I, Boston, pp. 93- 140.

---------- 2003b. "Egypt: New Kingdom", in: Westbrook, R., *A History of Near Eastern Law*, vol. I, Boston, pp. 289- 359.

Johnson, J.H. 1994. "Annuity Contracts and Marriage", in: Silverman, D., *For his Ka Essays Offered in Memory of Klaus Baer*, SAOC, no.55, Chicago, pp.113-132.

---------- 1996. “The Legal Statue of Women in Ancient Egypt”, in: Capela, A.K., & Makoe, G.E., *Mistress of the House Mistress of Heaven: Women in Ancient Egypt*, New York.

---------- 1999. “Speculation on Middle Kingdom Marriage”, in: Leahy, A., & Tait, J., *Studies on Ancient Egypt in Honour of H. S. Smith*, The Egyptian Exploration Society, London, pp. 169-172.

---------- 2009. “The Social, Economic, and Legal Statue of Women in Ancient Egypt”, in: Teeter, E., & Johnson, J., *The Life of Meresamun (A Temple Singer in Ancient Egypt*, Chicago, pp. 82-98.

Kato, I. 2008. "Demotic Matrimonial Property Contracts Recorded in the sanx- documents: A Re-examination of the Term *"sanx"*, *ORIENT* 43, pp. 119-149.

Kramer, S. W. 1969. "Lipt-Ishtar Law Code", *ANET*, pp.159-160.

Lichtheim, M. 1973. *Ancient Egyptian Literature*, vol.1, London.

Lioyd, A. B. 2010. *A Companion to Ancient Egypt*, vol.1, London.

Logan, T. 2000. "The Jmyt-pr Document: Form, Function, and Significance", *JARCE* 37, pp. 49-73.

Lorton, D. 1977. "The Treatment of Criminals in Ancient Egypt: Through the New Kingdom", *JESHO* 20, No. 1, pp. 2-64.

Manning, J. 2003. "Demotic Law", in: Westbrook, R., *A History of Near Eastern Law*, vol. I, Boston, pp. 819-862.

Möller, G. 1918. *Zwei Aegyptische Eheverträge aus Voraytischer Zeit*, Philos.Philol. und hist.3, Berlin.

Muhs, B. 2017. "Gender Relations and Inheritance in Legal Cods and Legal Practice in Ancient Egypt", in: Peled, I., *Structures of Power (Law and Gender Across the Ancient Near East and Beyond)*, The Oriental Institute of the University of Chicago, Oriental Institute Seminars, No. 12, Chicago, Illinois, pp. 15-25.

Nims, Ch. F. 1958. "A Document of Endowment of the Time of Nektanebo I", *MDAIK* 16, pp. 237-246.

Pestman,P. W. 1961. *Marriage and Matrimonial Prosperity in Ancient Egypt (A Contribution to Establishing the Legal Position of the Women*, Leiden.

Powers, D. S. 2017. "From Nuzi to Medina: Q. 4:12b, Revisited", in: Peled, I., *Structures of Power (Law and Gender Across the Ancient Near East and Beyond)*, The Oriental Institute of the University of Chicago, Oriental Institute Seminars, No. 12, Chicago,

Illinois, pp. 181-210.

Quirke, S. 2015. *Exploring Religion in Ancient Egypt*, London.

Robins, J. 1999. "Women in Ancient Egypt", in: Vivante, B., *Women's Roles in Ancient Civilization A Reference Guide*, London, pp.155-188.

Seidl, E. 1933. "Das Vertragliche und das Gesetzliche Güterrecht unter Ehegatten nach den demotischenPapyri", *Aegyptus, Anno 13, No. 1/2, Dedicate to Al Prof. Ulrico Wilcken in Occasionedel suo LXX Anno*, pp.73-83.

Speiegelberg, W. 1906. "Der ägραφος γᾰμος in Demotischen Texten", *Rec.Trav*. 28, 1906, pp. 190-95.

Théodoridès, A. 1968. "Le Testament d'Imenkhâou", *JEA* 54, pp.149-154.

---------- 1971. "The Concept of Law in Ancient Egypt": in, Harris, J. R., *The Legacy of Egypt*, 2d ed., Oxford, Clarendon Press, pp. 291–322.

Toivari-Viitala, J. 2001. *Women at Deir El-Medina (A Study of the Statues and Roles of the Female Inhabitants in the Workmen's Community during the Ramesside Period)*, Leiden.

---------- 2003. "O. DeM 764: A Note Concerning Property Rights", *GM* 10, pp. 87-96.

Tyldesley, J. A. 1994. *Daughter of Isis: Women of Ancient Egypt*, London.

Wenig, S.& Fischer, B. 1974. Reviewed Work(s): "The Woman in Egyptian Art", *JEA* 60, p.270.

Westbrook, R. 2003. "Introduction: The Character of Ancient Near Eastern Law", in: Westbrook, R., *A History of Near Eastern Law*, vol. I, Boston, pp. 1-90.